

الأحاديث والآثار الواردة في متونها حرف الاستعاذة بشهادة

التوحيد، وما في حكمها من القتل، أو بذل الجزية - جمعاً ودراسة -

Hadiths and musnad sayings //musnad means with complete chain of authorities from the narrator to the Prophet Muhammed himself// which contained, in its texts, seeking refuge with Tawheed (Monotheism) testimony and what is equivalent according to ruling, such as killing and paying tribute. -Composition and Study-

إعداد

د. علي بن فهد بن عبد الله أبو بطين

الأستاذ المساعد في قسم فقه السنة ومصادرها في كلية الحديث الشريف

في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

Doi:10.33850/jasis.2021.142247

القبول : ٢٢ / ١ / ٢٠٢١

الاستلام : ٢ / ١ / ٢٠٢١

المستخلص

أبرز نتائجه: أنَّ المراد بالاستعاذة بشهادة التوحيد، وما في حكمها من القتل، أو بذل الجزية هو التحصن والاستجارة بها من القتل، أو بذل الجزية، وقد ورد في الاستعاذة من القتل بشهادة التوحيد وما في حكمها من القتل أو بذل الجزية سبعة عشر رواية، واحدة منها عند الشيخين، وأخرى عند مسلم، ودلت الروايات على تحريم قتل المستعيز بشهادة التوحيد وما في حكمها، ويعامل معاملة المسلمين ظاهراً، ما لم يأت بنقاص ينقضها، وأن المستعيز من بذل الجزية بشهادة التوحيد وما في حكمها تسقط عنه الجزية، ما لم يأت بنقاص ينقضها.

الكلمات المفتاحية: استعاذة، شهادة، توحيد، جزية

Abstract:

Most Prominent Results: The purpose of seeking refuge with Tawheed (Monotheism) testimony and what is equivalent according to ruling, such as killing and paying tribute is seeking protection and assistance against killing and paying tribute. There are seventeen versions, one of which is according to Al-Shaikh

//Al-Bukhari and Muslim// and the other according to Muslim. The versions stated that it is forbidden to kill any person seeking refuge with Tawheed (Monotheism) testimony and what is equivalent according to ruling. Instead he shall be treated as a Muslim apparently as long as he did not commit any of its nullifiers. Paying tribute drops in case of seeking refuge from paying tribute with Tawheed (Monotheism) testimony and what is equivalent according to ruling without committing any nullifiers.

Key words: (seeking refuge, testimony, monotheism, tribute).

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله ربّ العالمين، ولي عباده الصالحين، وأصليّ وأسلم على المبعوث رحمةً للعالمين، النبيّ الأميّ الأمين، أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله الطيبين، وصحابته الغرّ الميامين، أما بعد؛
فإنّ الله جلّ وعلا قد امتنّ على عباده المؤمنين بهذا الدين العظيم، فأصبحوا به إخوة متحابين، متعاضدين، متناصرين، على اختلاف أوطانهم، ولغاتهم، وألوانهم، كما في قوله سبحانه وتعالى (واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً)^(١).

ودخول الكافر في دين الإسلام يحصل بنطقه بشهادة التوحيد - شهادة أن لا إله إلا الله -؛ ذلك أنّ التلفظ بها يوجب لصاحبها الحكم بالإسلام ظاهراً، وتعصم دمه وماله، إذا لم يأت بما ينقضها من قول، أو فعل، أو اعتقاد، كما دلت لذلك نصوص الشريعة. ولعظم شأن هذه الشهادة، ومنزلتها في الإسلام غني علماء الأمة قديماً وحديثاً ببيان معناها، وفضلها، وشروطها، وأركانها، ونواقضها.

ولما كانت نصوص السنّة الواردة في الاستعاذة بهذه الشهادة من القتل، أو بذل الجزية من أهم ما يُعنى به؛ لتعلّقها بجانب التوحيد الذي لا يصح العمل إلا بتجريده لربّ العالمين رأيت أن أدلي بدلوي - مشاركة لهؤلاء العلماء في الثواب - بجمع الأحاديث والآثار الوارد في متونها حرف الاستعاذة بشهادة التوحيد، وما في حكمها من القتل، أو بذل الجزية، ومن ثمّ دراستها، دراسةً حديثيةً عقديّة فقهيّة.

وتظهر أهمية البحث، وأسباب اختياره من جوانب عدّة، من أبرزها:

- أنه متعلّق بجانب عقيدة أهل السنّة والجماعة.
- أنّ فيه بياناً لحكم هامّ من أحكام الاستعاذة بشهادة التوحيد، وما في حكمها.

(١) سورة آل عمران، آية ١٠٣

- أن الجهل بهذا الحكم يفضي إلى استباحة ما حرّم الله من الدم والمال.
- أني لم أقف على دراسة مستقلة تناولت موضوع البحث ونصوصه.
- وأما أهدافه، فأجملها في النقاط التالية:
- جمع الروايات الواردة في متونها حرف الاستعاذة بشهادة التوحيد، وما في حكمها من القتل، أو بذل الجزية في موضع واحد.
- إيضاح الأحكام المتعلقة بمسألة الاستعاذة بشهادة التوحيد.
- حماية جانب التوحيد.
- بيان ما قد يخفى من أحكام شرعية في مسألة الاستعاذة بشهادة التوحيد.
- خدمة الوحي الثاني (السنة النبوية).
- إثراء المكتبة العلمية بهذا الموضوع الهام.
- وأما مشكلة البحث:
- فتكمن في عدم إدراك كثير من الناس أحكام التلفظ بشهادة التوحيد العقدية والفقهية؛ لعدم إلمامهم بما ورد فيها من أحاديث وآثار من جهة، ولجهلهم بأحكام ومسائل التلفظ بالشهادة من جهة أخرى.
- لذا جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على هذه المشكلة، من خلال جمع الأحاديث والآثار التي ورد في متونها حرف الاستعاذة بشهادة التوحيد من القتل، أو بذل الجزية، ومن ثم دراستها دراسة حداثيّة عقدية فقهية.
- وأما عن الدراسات السابقة:
- فلم أقف - على حدّ علمي - على بحثٍ مفردٍ استوفى جوانب هذا الموضوع بدراسة نقدية فقهية. لكنّ لربما تطرق بعض أهل العلم لشيء من فقه هذه المرويات بعبارات مختصرة جدًّا في مؤلفاتهم في الاعتقاد، وفي شروح السنّة، وفي غيرها في معرض كلامهم على مسألة الاستعاذة بالله تعالى.
- خطة البحث:
- حوى البحثُ مقدمة، وتمهيدًا لتحديد نطاق البحث وتعريف الاستعاذة، وفصلين، وخاتمة، وثبّتًا للمصادر والمراجع، وفهرسين علميين.
- وتناولت في المقدمة أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه العامة، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج إعداده.
- وأما التمهيد، فيضم مطلبين:
- الأول: تحديد نطاق البحث.
- والثاني: تعريف الاستعاذة في اللغة، وفي الاصطلاح الشرعي.

وأما الفصلان، فالأول، جمعت فيه طرق وألفاظ الأحاديث والآثار الواردة في متونها حرف الاستعاذة بشهادة التوحيد، وما في حكمها من القتل، أو بذل الجزية، ودراستها دراسة حديثة، وفيه سبعة مباحث:

- الأول: ما ورد في الاستعاذة من القتل بالنطق بشهادة التوحيد.
- والثاني: ما ورد في الاستعاذة من القتل بالإخبار عن الحال بالإسلام.
- والثالث: ما ورد في الاستعاذة من القتل بالتظاهر بالإيمان.
- والرابع: ما ورد في الاستعاذة من القتل بإلقاء تحية الإسلام.
- والخامس: ما ورد في الاستعاذة من القتل بالجمع بين النطق بشهادة التوحيد والإخبار عن الحال بالإسلام.
- والسادس: ما ورد في الاستعاذة من القتل بالجمع بين النطق بشهادة التوحيد وإلقاء تحية الإسلام.

■ والسابع: ما ورد في الاستعاذة من بذل الجزية بالإخبار عن الحال بالإسلام.

وأما الفصل الثاني، فخصّصته لبيان أحكام هذه الروايات، وفيه تمهيد، وستة مباحث:

- الأول: حكم قتل الكافر المستعيز بشهادة التوحيد.
- الثاني: حكم قتل الكافر المستعيز بما في حكم شهادة التوحيد، كالإخبار عن حاله بالإسلام، أو الإيمان، أو إلقاء تحية الإسلام.
- الثالث: حكم قتل الكافر المستعيز بشهادة التوحيد، أو ما في حكمها إذا كان أسيرًا.
- الرابع: حكم قتل الكافر إذا استعاز من القتل بأداء ركن من أركان الإسلام.
- الخامس: حكم استعاذة المسلم بما يمكن الاستعاذة به من الألفاظ وغيرها مما دون القتل، كالأذى، والاعتداء، والظلم، ونحوه.
- السادس: حكم أخذ الجزية من الذمي إذا استعاز من بذلها بالنطق بشهادة التوحيد، أو بالتظاهر بالإسلام.

وأما الخاتمة، فألخص فيها ما توصل إليه البحث، وأبرز نتائجه، وذكر أهم التوصيات.

وأما ثبت المصادر، فأثبتت فيه ما اعتمدت عليه من المصادر والمراجع، مبيناً اسم المؤلف، والمعتني بالتحقيق، ورقم الطبعة، والدار الناشرة، وبلدها، وتاريخ النشر.

وأما الفهرسان، فالأول للأحاديث والآثار، والثاني للموضوعات.

المنهج الذي أسلكه في إعداد البحث:

أسلك في إعداد هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي، وذلك بتتبُّع الروايات الواردة في متونها حرف الاستعاذة بشهادة التوحيد، وما في حكمها من القتل، أو بذل الجزية، ودراستها دراسة حديثة عقدية فقهية.

وسرت في إعداده وفق الآتي:

- جمعت ما وقفتُ عليه من الروايات المسندة التي يمكن الاستدلال بها للمسألة.

- بينت محلّ الشاهد من الرواية للبحث.
- اقتصرت من متنها إن كان طويلاً على محلّ الشاهد للبحث، مراعيًا ما لا يتم سياق المتن إلّا به.
- حكمت على روايات غير الصحيحين وفق القواعد التي يسير عليها أئمة النقد.
- إن كان الرواية معلولة بلفظ آخر ليس فيه حرف الاستعاذة أوردت ذلك اللفظ؛ حكاية للعلة، وبيانًا للوجه الصواب.
- سلكت في عزو الروايات إلى مصادرها المنهج الآتي:
 - إن كانت الرواية في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بالعزو فحسب، إلّا إن اقتضى المقام الاستدلال بحرف خارج الصحيحين، فإني أعزو هذا الحرف إلى مصادره بما يفي المقصود من البحث.
 - وإن كانت في السُنن الأربع أو أحدها اكتفيت بعزوها إليها؛ لئلا يطول البحث، إلّا إن اقتضى المقام إلى وجه من أوجه الإسناد خارج السنن لتقوية الإسناد، أو حرف من أحرف المتن للاستدلال به.
 - وإن كانت في مصدر سوى ما ذكر اجتهدت في عزوها إلى مصادرها بما يفي المقصود من البحث، من غير استقصاء؛ لئلا يطول البحث.
 - قدمت في العزو الكُتُب السُنّة وفق ترتيبها المشهور، وما زاد عليها فعلى وفيات مؤلفيها.
 - رتبت بيانات العزو في الحاشية على النحو الآتي: (اسم المصدر، ثم رقم الجزء والصفحة، ثم رقم الحديث إن وُجد).
- بينت حال من يستلزم المقام بيان حاله من الرواة جرحًا وتعديلًا.
- اعتمدت في بيان حال الراوي على عبارة الحافظ ابن حجر في كتابه ((تقريب التهذيب))، إلّا إن ظهر لي خلافها، مع الإحالة إلى المصدر في الحاشية.
- رتبت النقول عن أهل العلم وفق وفيات قائلها.
- وثقت النقول من مصادرها الأصلية قدر الإمكان.
- راعيت في كتابة الآيات القرآنية الرسمَ العثماني، ومن ثمّ أعزو الآية في الحاشية إلى مواضعها بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
- شرحت غريب المتن من كتب غريب الحديث والأثر، مع الإحالة إلى المصدر في الحاشية.
- ترجمت لمن يغلب على ظني من الصحابة والأعلام أنه ليس معروفًا عند أول ذكرٍ لهم بعبارة مختصرة، مع الإحالة إلى المصدر في الحاشية.
- عرّفت بما يلزم التعريف به من القبائل والأماكن والباقع عند أول ذكرٍ لها، مع الإحالة إلى المصدر في الحاشية.

تمهيد

تحديد نطاق البحث، وتعريف الاستعاذة

المطلب الأول: تحديد نطاق البحث:

عنونت البحث بـ (الأحاديث والآثار الواردة في متونها حرف الاستعاذة بشهادة التوحيد، وما في حكمها من القتل، أو بذل الجزية).

ولتصوير هذا العنوان في ذهن القارئ، وبيان حدوده عقدت هذا المطلب؛ ليخرج بذلك من الروايات ما ليس له صلة بعنوان البحث.

فلفظة: (الأحاديث والآثار):

يدخل فيه الحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، سواء كان متصلًا، أو منقطعًا، أو مرسلاً عن تابعي، فمن دونه.

والأثر الموقوف على الصحابي، أو التابعي، سواء كان متصلًا، أو منقطعًا.

ولفظة: (الوارد في متونها حرف الاستعاذة بشهادة التوحيد، وما في حكمها):

أردت بها: أن ينص الراوي في متن الحديث أو الأثر على أن الناطق بشهادة التوحيد إنما نطق بها تعوذًا من القتل، كأن يقول: ((قَالَهَا مُتَعَوِّذًا))، أو ((كَانَ مُتَعَوِّذًا))، أو ((يَتَعَوِّذُ بِهَا))، أو نحو ذلك من الأحرف.

وأردت من شهادة التوحيد حرف (أشهد أن لا إله إلا الله)، أو (أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله).

وأردت من قلبي (وما في حكمها) ما في حُكْم الاستعاذة بشهادة التوحيد، كالإخبار عن الحال بالإسلام، أو الإيمان، أو إلقاء تحية الإسلام.

وعليه؛ فيخرج بهذا القيد مرويات الاستعاذة بشهادة التوحيد، وما في حكمها من القتل، أو بذل الجزية، ولم يرد في متونها هذا الحرف، كحديث ابن عباس عند البزار^(١)، والطبراني^(٢)، قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فِيهَا الْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، فَلَمَّا أَتَوْا الْقَوْمَ وَجَدُوهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا، وَبَقِيَ رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ لَمْ يَبْرَحْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ الْمُقْدَادُ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: أَقْتَلْتَ رَجُلًا يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟! وَاللَّهِ لَا ذُكْرَنَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ رَجُلًا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَتَلَهُ الْمُقْدَادُ، فَقَالَ: ادْعُوا لِي الْمُقْدَادَ، فَقَالَ: يَا مُقْدَادُ! أَقْتَلْتَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَيْفَ بِكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَدَاً؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا، وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا).^(٤)

(١) في مسنده (٢ / ١٥٦ برقم ٥١٢٧).

(٢) في معجمه الكبير (١٢ / ٣٠ برقم ١٢٣٧٩).

(٣) سورة النساء، آية ٩٤

ولفظة: (من القتل، أو بذل الجزية):

قيّد أحررُ به عن مرويات كثيرة من مرويات الاستعاذة، أجملها بالأنواع الآتية:
الأول: الروايات الواردة في الاستعاذة بالله تعالى، أو بذاته، أو بصفة من صفاته.
وفي ورد فيه مرويات لا تحصى، منها حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه عند مسلم^(٥)، أَنَّهُ شَكَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ - ثَلَاثًا -، وَقُلْ - سَبْعَ مَرَّاتٍ -: أَعُوذُ بِاللَّهِ، وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ، وَأُحَاذِرُ))^(٦).
النوع الثاني: الروايات الواردة في الاستعاذة ببيت الله الحرام من القتل.

وقد ورد في الاستعاذة بالبيت مرويات كثيرة، منها حديث أم سلمة رضي الله عنها عند مسلم^(٧)، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((يَعُوذُ عَائِدُ الْبَيْتِ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعَثٌ، فَأَدَا كَانُوا بَيْنِيذَاءَ مِنَ الْأَرْضِ^(٨) خُسِفَ بِهِمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهَا؟ قَالَ: يُخَسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَبْتِهِ))^(٩).
وكذا مرويات استعاذة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه من جيش الحجاج بن يوسف الثقفي^(١٠).

النوع الثالث: الروايات الواردة في الاستعاذة ببيت الله الحرام من النار.

وقد ورد فيه آثارٌ كثيرةٌ عن عددٍ من الصحابة رضي الله عنهم في التعوذ بالكعبة، بين الباب والركن، أو دبر الكعبة، وبعضها رُوي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
منها ما أخرجه أبو داود^(١١)، وابن ماجه^(١٢) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، قَالَ: ((طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا جِئْنَا دُبَرَ الْكَعْبَةِ، قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ، وَوَجَّهَهُ، وَذَرَأَ عَيْنَهُ، وَكَفَّيْهِ، هَكَذَا، وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ))^(١٣).

النوع الرابع: الروايات الواردة في الاستعاذة بغير البيت من البقاع.

وورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند الشيخين^(١٤)، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي،

(٥) في صحيحه (كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء ٤ / ١٧٢٨ رقم ٦٧ - ١٢٠٢).

(٦) في صحيحه (في الفتن وأشرط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت ٤ / ٢٣٠٩ برقم ٤ - ٢٨٨٣).

(٧) ((البيداء)): المفازة التي لا شيء فيها. النهاية (١ / ٤٤٧، مادة: بيد).

(٨) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦ / ٤٧٧)، أخبار مكة للفاكهي (٢ / ٣٧٢ برقم ١٦٧٣).

(٩) في سننه (في المناسك، باب: في الملتمزم ١ / ٥٨٣ برقم ١٨٩٩).

(١٠) في سننه (في المناسك، باب الملتمزم ٢ / ٩٨٧ برقم ٢٩٦٢).

(١١) صحيح البخاري (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ٣ / ١٣١٨ برقم ٣٤٠٦)، وصحيح مسلم

(كتاب الفتن، باب نزول الفتن كمواقع القطر ٤ / ٢٢١١ برقم ٢٨٨٦-١٠).

وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَادًا فَلْيَعُدْ بِهِ)).

النوع الخامس: الروايات الواردة في الاستعاذة بالنبي صلى الله عليه وسلم. ورد فيه مرويات عديدة، منها حديث أبي مسعود رضي الله عنه عند مسلم^(١٢) ((أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ، فَتَرَكَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَاللَّهِ لَوْ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ، فَأَعْتَقَهُ)).

النوع السادس: الروايات الواردة في الاستعاذة بآدمي غير النبي صلى الله عليه وسلم. ورد فيه أكثر من رواية، منها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عند مسلم^(١٣) ((أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَادَتْ بِأَمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ قَاطِمَةً لَقَطَعْتُ يَدَهَا))، فَقَطَعَتْ)).

النوع السابع: الروايات الواردة في الاستعاذة بالجن.

وقد ورد فيه مرويات عديدة، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الطبراني^(١٤)، وأبي نعيم^(١٥)، ولفظه: قَالَ خُرَيْمُ بْنُ فَاتِكٍ^(١٦) لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: ((يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا أَخْبَرُكَ كَيْفَ كَانَ بُدْؤُ إِسْلَامِي؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَطُوفُ فِي طَلَبِ نَعَمٍ لِي^(١٧)، إِذَا أَنَا مِنْهَا عَلَى أَثَرٍ، إِذَا أَجَنَنْيَ اللَّيْلُ^(١٨) بِأَبْرِقِ الْعَرَافِ^(١٩)، فَتَأْدِيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَعُوذُ بِعَزِيزِ هَذَا الْوَادِي مِنْ سَفْهَاءِ قَوْمِهِ، فَإِذَا هَاتِفٌ يَهْتَفُ...)) فذكر الحديث بطوله.

فظهر مما تقدم أَنَّ البحث منحصرٌ في الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين في الاستعاذة بشهادة التوحيد وتحية الإسلام من القتل، أو بذل الجزية فحسب.

المطلب الثاني: تعريف الاستعاذة في اللغة، وفي الاصطلاح الشرعي:
أولاً: تعريفها لغةً:

- (١٢) في صحيحه (في الأيمان، باب صحبة المماليك ٣ / ١٢٨٠ برقم ٣٦ - ١٦٥٩).
(١٣) في صحيحه (في الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره ٣ / ١٣١١ برقم ١١ - ١٦٨٩).
(١٤) في المعجم الكبير (٤ / ٢١٠ برقم ٤١٦٥).
(١٥) في معرفة الصحابة (٢ / ٩٧٩ برقم ٢٥١٧).
(١٦) هو: ابن فاتك بن الأخرم بن شداد الأسدي، يكنى أبا يحيى، وقيل: أبا أيمن، صحابيٌّ جليلٌ، له رؤية ورواية، نزل الرقعة، ومات بها في خلافة معاوية رضي الله عنه.
(١٧) معرفة الصحابة (٢ / ٩٧٨)، أسد الغابة (٢ / ١٦٧).
(١٨) المعنى: يطلب إيلاً له، كما سيأتي من لفظه الآخر.
(١٩) المعنى: أظلم عليه الليل.
(٢٠) ((أبرق العراف)) - بفتح العين، والزاي المشددة -: ماء مشهور، يقع في طريق القاصد إلى المدينة من البصرة، سمي بهذا لأنهم يسمعون فيه عذيف الجن. معجم البلدان (١ / ٨٩).

الاستعانة مصدر استعاذ، يستعِذ، وأصلها مادة: عَوَذَ. قال ابن فارس: "العين والواو والذال أصلٌ صحيحٌ يدل على معنى واحد، وهو الالتجاء إلى الشيء، ويُحْمَلُ عليه كلُّ شيء لصق به، أو لازمه"^(٢٠). قال الزبيدي: "عَاذَ به، يَعُوذُ: لَأَذَّ به، وَلَجَأَ إليه، وَاغْتَصَمَ، وَعُذْتُ بِفُلَانٍ، وَاسْتَعَذْتُ به أَي: لَجَأْتُ إليه، وَالْعَوُذُ: الْاَلْتِجَاءُ، كَالْعِيَاذِ - بالكسر -، وَالْمَعَاذُ، وَالْمَعَاذَةُ، وَالنَّعُوذُ، وَالِاسْتِعَاذَةُ".

وقال: "وَالْعَوُذُ - بالتحريك - : الْمَلْجَأُ، يُقَالُ: فُلَانٌ عَوِذٌ لَكَ، أَي: مَلْجَأٌ، وَالْمَعَاذُ الْمَصْدَرُ وَالزَّمَانُ وَالْمَكَانُ، أَي: قَدْ لَجَأْتُ إِلَى مَلْجَأٍ، وَلَذْتُ بِمَلَاذٍ". وقال: "الْعَوُذُ: السَّاقِطُ الْمُتَحَاتُّ مِنَ الْوَرَقِ. قال أبو حنيفة: وإنما قيل له عَوُذٌ؛ لَأَنَّهُ يَغْتَصِمُ بِكُلِّ هَدَفٍ، وَيُلْجَأُ إِلَيْهِ، وَيَعُوذُ به"^(٢١).

وقال ابن سيده: "الْعَوُذُ مِنَ الشَّجَرِ: مَا نَبَتَ فِي أَصْلِ هَدَفٍ، أَوْ شَجَرَةٍ؛ لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ يَعُوذُ بِهَا"^(٢٢).

ثانياً: تعريفها اصطلاحاً:

قال ابن عطية: "معنى الاستعانة: الاستجارة والتحيز إلى الشيء على معنى الامتناع به من المكروه"^(٢٣).

وقال الأصفهاني: "الْعَوُذُ: الْاَلْتِجَاءُ إِلَى الْغَيْرِ، وَالتَّعَلُّقُ بِهِ، يُقَالُ: عَاذَ فُلَانٌ بِفُلَانٍ"^(٢٤). وقال ابن الأثير: "ومنه الحديث: ((إِنَّمَا قَالَهَا تَعَوُّذًا))، أَي: إِنَّمَا أَقَرَّ بِالشَّهَادَةِ، لِأَجْنَأَ إِلَيْهَا، وَمُغْتَصِمًا بِهَا؛ لِيُدْفَعَ عَنْهُ الْقَتْلُ"^(٢٥).

ومنه يظهر لنا أَنَّ الاستعانة بشهادة التوحيد هي التحصن والاستجارة والاعتصام بها من القتل.

ويمكن لنا أن نطرد هذا التعريف أيضاً في مقام الاستعانة بها من بذل الجزية، فيقال: الاستعانة بها من الجزية هي التحصن والاستجارة بها من بذل الجزية.

الفصل الأول

طرق وألفاظ الأحاديث والآثار الوارد في متونها حرف الاستعانة بشهادة التوحيد، وما في حكمها من القتل، أو بذل الجزية، ودراستها دراسة حديثة

(٢٠) مقاييس اللغة (٤ / ١٨٣).

(٢١) تاج العروس (٩ / ٤٣٨ وما بعدها).

(٢٢) المحكم (٢ / ٣٣٥).

(٢٣) المحرر الوجيز (١ / ٥٢).

(٢٤) مفردات ألفاظ القرآن (٢ / ١٣٦).

(٢٥) النهاية (٣ / ٦٠٢).

المبحث الأول: ما ورد في الاستعاذة من القتل بالنطق بشهادة التوحيد:
 الرواية الأولى: أخرجه البخاري^(٢٦)، ومسلم^(٢٧) من طريق هُشَيْم - هو: ابن بشير -، عن حُصَيْن - هو: ابن عبد الرحمن -، عن أبي ظبيان - هو: حُصَيْن بن حُندب -، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال: ((بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحَرَقَةِ^(٢٨)، فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ، فَهَرَمْنَا، وَلَحَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ((يَا أَسَامَةَ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!)) قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا، حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ))
 وفي لفظ عند أحمد^(٢٩) عن هُشَيْم، به، ((إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا مِنَ الْقَتْلِ))
 وفي لفظ عند ابن أبي شيبه^(٣٠) من طريق الأعمش، عن أبي ظبيان، به ((قَالَ: فَطَنَنْتُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَقُولُهَا فَرَقًا^(٣١)))، وفي لفظ عند مسلم^(٣٢) ((خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ))
 والشاهد: قوله: ((فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ... إلى قوله: إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا))، وفي لفظ ((مُتَعَوِّذًا مِنَ الْقَتْلِ))، وفي لفظ ((إِنَّمَا يَقُولُهَا فَرَقًا))، وفي لفظ ((خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ))
 الرواية الثانية: أخرجه مسلم^(٣٣)، والنسائي^(٣٤)، من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت - هو: البُتَيْي -، عن أنس^(٣٥)، عن عَتَبَانَ بن مالك رضي الله عنه، ((أَنَّهُ عَمِيَ، فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: تَعَالَ فُخْطُ لِي مَسْجِدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَاءَ قَوْمُهُ، وَتَغَيَّبَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ الدُّخَشُمِ^(٣٦)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ، وَإِنَّهُ، يَقْعُونَ فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

(٢٦) في صحيحه (في المغازي، باب بعث أسامة بن زيد إلى الحركات ٤ / ١٥٥٥ برقم ٤٠٢١).

(٢٧) في صحيحه (في الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعدما قال لا إله إلا الله ١ / ٩٦ برقم ١٥٩ - ٩٦).

(٢٨) ((الْحَرَقَةُ)): بطن من جهينة. فتح الباري (١٢ / ١٩٥).

(٢٩) في مسنده (٣٦ / ٧٣ برقم ٢١٧٤٥).

(٣٠) في مصنفه (١٢ / ٣٧٥ برقم ٣٣٧٧١).

(٣١) ((الْفَرَقُ)) - بالتحريك -: الخوف، والفزع. النهاية (٣ / ٨٣٧، مادة: فرق).

(٣٢) في صحيحه، في الموضع نفسه.

(٣٣) في صحيحه (في الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ١ / ٦١ برقم ٥٥ - ٣٣).

(٣٤) في الكبرى (في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول عند الموت ٦ / ٢٧٢ برقم ١٠٩٤٤).

واحتجت إلى رواية النسائي؛ كون مسلم لم يسق متنه بتمامه، وإنما ذكر طرفاً منه، وأحال بالباقي على ما قبله؛ كما سيأتي.

(٣٥) هو: ابن مالك رضي الله عنه.

(٣٦) هو: الأنصاري الأوسي، صحابي جليل، شهد بدرًا، أرسله النبي صلى الله عليه وسلم مع معن بن عدي، فأحرقا مسجد الضرار. الإصابة (٥ / ٧٢١).

وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالُوا: إِنَّمَا يَقُولُهَا مُتَعَوِّدًا، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ صَادِقًا إِلَّا حَرَمْتُ عَلَيْهِ النَّارَ)).

واللفظ عند النسائي، وأما مسلمٌ، فلم يسق متنه بتمامه، وإنما ذكر طرفاً منه، وأحال ببقائه على لفظ سليمان بن المغيرة، عن ثابت به.

ولفظ سليمان هذا ساقه مسلمٌ^(٣٧) بتمامه بسنده المتصل عن عتبان بن مالك رضي الله عنه بلفظ: ((بَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي؛ فَاتَّخَذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَاتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي، وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عَظَمَ ذَلِكَ وَكِبَرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْنَمٍ، قَالُوا: وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَودُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ: لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، أَوْ تَطْعَمَهُ)).

والشاهد: حرف: ((أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ... إلى قوله: ((إنما يقولها مُتَعَوِّدًا))، وفي لفظ: ((إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ))^(٣٨).

الرواية الثالثة: أخرجه النسائي^(٣٩) من طريق الأسود بن عامر، عن إسرائيل - هو: السبيعي -، عن سماك - هو: ابن حرب -، عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قال: ((كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَسَارَهُ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيْشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنَّمَا يَقُولُهَا تَعَوِّدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقْتُلُوهُ؛ فَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)).

وعَلَّقَهَا النَّسَائِيُّ^(٤٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، وَأَسْنَدَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤١)، كِلَاهُمَا - عُبَيْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ - عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سَمَّاكٍ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ^(٤٢)، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: ((دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَهُ...)) فذكر الحديث نحوه.

^(٣٧) في الموضع السالف برقم (٥٤ - ٣٣).

^(٣٨) قالوا هذا رضي الله عنهم وأرضاهم تأولاً واجتهاداً منهم، وباطن حاله خلاف ذلك.

قال ابن عبد البر: "لا يصح عنه النفاق، فقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه في ذلك".

^(٣٩) في المجتبى (في تحريم الدم ٧ / ٧٩ برقم ٣٩٧٩).

^(٤٠) في المصدر نفسه برقم (٣٩٨٠).

^(٤١) في مصنفه (برقم ١٨٦٩٨).

^(٤٢) هو: الطائفي، ثقة. التقريب (ص ٥٦٤).

وأخرجها النسائي^(٤٣) من طريق زهير بن معاوية، وأبو يعلى من طريق أبي عوانة، كلاهما - وزهير، وأبو عوانة - عن سماك، عن النعمان بن سالم، عن أوس - بدل: رجل -، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

وأخرجها أحمد^(٤٤)، والدارمي^(٤٥) من طريق شعبة، عن النعمان بن سالم، عن أوس بن أبي أوس^(٤٦)، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

والشاهد: حرف: ((أَيْشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنَّمَا يَقُولُهَا تَعَوُّدًا)).

وهو حديث يرويه النعمان بن سالم، واختُلف عنه في إسناده:

- فرواه عنه سماك بن حرب، واختُلف عنه:
- فرواه إسرائيل السبعي عن النعمان بن شبيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- حدّث به عن إسرائيل الأسود بن عامر، وهو الشامي، الملقب بشاذان، ثقة^(٤٧)، غير أنه وهم في قوله: ((عن النعمان بن شبيب))، فيما نصّ عليه الأئمة.
- قال البزار: "وأحسب أسود بن عامر أوهم في إسناده"^(٤٨).
- وقال النسائي: "حديث الأسود بن عامر هذا خطأ"^(٤٩).
- ورواه إسرائيل - مرّة - عن سماك، عن النعمان بن سالم، عن رجلٍ مبهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- حدّث به عنه عبد الرزاق، وهو ابن همام الصنعاني، وعبيد الله بن موسى، وهو العبسي، الكوفي، وكلاهما ثقة حافظ^(٥٠).
- ورواه زهير بن معاوية، وأبو عوانة - هو: الوضّاح الشكري -، عن سماك، عن النعمان بن سالم، عن أوس - ولم يعينه -، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- وزهير وأبو عوانة كلاهما ثقة حافظ^(٥١).
- ورواه شعبة بن الحجاج عن النعمان بن سالم، عن أوس بن أبي أوس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- وهو المحفوظ عند الأئمة.
- قال أبو حاتم لما سئل عن الاختلاف في هذا الحديث: "شعبة أحفظ القوم"^(٥٢).

^(٤٣) في المصدر نفسه برقم (٣٩٨١).

^(٤٤) في مسنده (٢٦ / ٨١ برقم ١٦١٦٠).

^(٤٥) في سننه (في السير، باب في القتال ٢٨٧ / ٢ برقم ٢٤٤٦).

^(٤٦) هو: الثقفى، وافد ثقف، له صحبة ورواية، توفي سنة تسع وخمسين. الإصابة (١٥٠ / ١).

^(٤٧) التقريب (ص ١١١).

^(٤٨) في مسنده (٨ / ١٩٢).

^(٤٩) في الكبرى (٢ / ٢٨٢).

^(٥٠) التقريب (ص ٣٥٤، ٣٦٥).

^(٥١) التقريب (ص ٢١٨، ٥٨٠).

^(٥٢) انظر: علل ابن أبي حاتم (ص ١٣٢٢، رقم ١٩٣٩).

وعليه؛ فهو إسنَادٌ صحيحٌ، رجاله ثقات.

الرواية الرابعة: أخرجه عبد الرزاق^(٥٣) عن معمر - هو: ابن راشد - والطبراني^(٥٤) من طريق شعيب - هو: ابن أبي حمزة -، كلاهما - معمرٌ، وشعيبٌ - عن الزُّهري^(٥٥)، عن عبد الله بن موهب^(٥٦)، عن قبيصة بن ذؤيب^(٥٧)، قال: ((أَغَارَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَرِيَّةٍ انْهَزَمَتْ، فَعَشَى رَجُلًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ مِنْهُمْ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعلُوهُ بِالسَّيْفِ، قَالَ الرَّجُلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَمْ يَنْتَهِ عَنْهُ، حَتَّى قَتَلَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ فِي نَفْسِهِ مِنْ قَتْلِهِ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَهَلَّا تَقَبَّيْتُ عَنْ قَلْبِهِ؛ فَإِنَّمَا يُعَبِّرُ عَنِ الْقَلْبِ اللِّسَانُ، فَلَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا قَلِيلًا، حَتَّى تُوْفِيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْقَاتِلُ، فَذُفِنَ، فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ أَهْلُهُ، فَحَدَّثُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ادْفِنُوهُ، فَذُفِنَ - أَيْضًا -، فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَأَخْبَرَ أَهْلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ أَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ، فَاطْرَحُوهُ فِي غَارٍ مِّنَ الْغِيَرَانِ)).

والشاهد منه: قوله: ((قَالَ الرَّجُلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ... إلى قوله: إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا)) وهو إسنَادٌ صحيحٌ، غير أنه مرسل، أرسله قبيصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع منه، كما تقدم في ترجمته.

قال ابن الأثير: "روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث مراسيل، لا يصح سماعه منه"^(٥٨).

المبحث الثاني: ما ورد في الاستعاذة من القتل بالإخبار عن الحال بالإسلام:

الرواية الأولى: أخرجه النسائي^(٥٩)، وأحمد^(٦٠)، وابن أبي شيبه^(٦١)، وأبو يعلى^(٦٢)، وابن حبان^(٦٣)، والطبراني^(٦٤)، والحاكم^(٦٥)، والبيهقي^(٦٦) من أوجه عن سليمان بن

^(٥٣) في مصنفه (١٠ / ١٧٣ برقم ١٨٧٢٠).

^(٥٤) في مسند الشاميين (٤ / ٢٥٨ برقم ٣٢٢١).

^(٥٥) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله، ابن شهاب الزهري، أبو بكر، الفقيه، الحافظ، متفقٌ على جلالته وإتقانه. التقريب (ص ٥٠٦).

^(٥٦) هو: الخولاني، أبو خالد الشامي، قاضي فلسطين لعمر بن عبد العزيز، ثقة. التقريب (ص ٣٢٥).

^(٥٧) هو: الخزاعي، يكنى أبا سعيد وقيل: أبا إسحاق، ولد عام الفتح على الأصح، له رؤية، أتى به النبي صلى الله عليه وسلم، فدعا له، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً. الاستيعاب (ص ٦١٨)، أسد الغاية (٤ / ٣٦٣).

^(٥٨) أسد الغاية (٤ / ٣٦٣).

^(٥٩) في سننه الكبرى (في السير، باب قول المشرك: إني مسلم ٥ / ١٧٥ برقم ٨٥٩٣).

^(٦٠) في مسنده (٣٧ / ١٥٥ برقم ٢٢٤٩٠).

^(٦١) في مصنفه (١٠ / ١٢٦ برقم ٢٩٥٤٧).

^(٦٢) في مسنده (١٢ / ٢١٠ برقم ٦٨٢٩).

^(٦٣) في صحيحه، بترتيب ابن بلبان (في الجنائيات، ذكر تحريم الله جل وعلا دماء المؤمنين ١٣ / ٣١٠ برقم ٥٩٧٢).

المغيرة، عن حميد بن هلال^(٦٧)، عن بشر بن عاصم^(٦٨)، عن عقبة بن مالك رضي الله عنه، قال: ((بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، فَأَعَارَتْ عَلَى قَوْمٍ، فَشَدَّ مِنْ الْقَوْمِ رَجُلٌ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ السَّرِيَّةِ شَاهِرًا سَيْفَهُ، فَقَالَ الشَّاذُّ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَلَمْ يَنْظُرْ فِيمَا قَالَ، فَضَرَبَهُ، فَقَتَلَهُ، فَنَمَى الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا، فَبَلَغَ الْقَاتِلَ، فَبَيَّنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، قَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوُّدًا مِنَ الْقَتْلِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَعَمَّنْ قَبْلَهُ مِنَ النَّاسِ، وَأَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ أَيْضًا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوُّدًا مِنَ الْقَتْلِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَعَمَّنْ قَبْلَهُ مِنَ النَّاسِ، وَأَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ، ثُمَّ لَمْ يَصْبِرْ، فَقَالَ الثَّالِثَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا قَالَ إِلَّا تَعَوُّدًا مِنَ الْقَتْلِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تُعْرِفُ الْمَسَاءَةَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبَى عَلَيَّ قَتْلَ مُؤْمِنٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)). وأخرجه أحمد^(٦٩)، والحاكم^(٧٠) من طريق حماد بن سلمة، عن يونس بن عُبيد، عن حميد بن هلال به نحوه.

والشاهد منه: قوله: ((فَقَالَ الشَّاذُّ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي مُسْلِمٌ... إِلَى قَوْلِهِ: وَاللَّهِ مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوُّدًا مِنَ الْقَتْلِ))).

وإسناده ضعيف؛ تفرَّد به بشر بن عاصم الليثي عن عقبة بن مالك، وهو صدوق يخطئ في حديثه، كما تقدم في ترجمته.

الرواية الثانية: أخرجهما الروياني^(٧١)، وأبو يعلى^(٧٢)، والطبراني^(٧٣) من طريق شهر بن حوشب، عن جندب بن سفيان - رجل من بجيله -^(٧٤)، قال: ((إِنِّي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ بِشِيرٌ مِنْ سَرِيَّةٍ، فَأَخْبَرَهُ بِنَصْرِ اللَّهِ الَّذِي نَصَرَ سَرِيَّتَهُ، وَبَفَتْحِ اللَّهِ الَّذِي فَتَحَ لَهُمْ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَيْنَا نَحْنُ نَطْلُبُ الْعَدُوَّ، وَقَدْ هَرَمَهُمُ اللَّهُ، إِذْ لَحِقَتْ رَجُلًا بِالسَّيْفِ، فَلَمَّا أَحَسَّ أَنَّ السَّيْفَ وَاقِعَهُ التَّفَتَّ وَهُوَ يَسْعَى، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَتَلْتُهُ، وَإِنَّمَا كَانَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مُتَعَوِّدًا، قَالَ: أَفَلَا شَفَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ، فَنَظَرْتَ صَادِقًا

^(٦٤) في معجمه الكبير (١٧ / ٣٥٥ برقم ٩٨٠).

^(٦٥) في المستدرک علی الصحیحین (في کتاب الإیمان ١ / ٦٦ برقم ٤٧).

^(٦٦) في الكبرى (٩ / ١١٦).

^(٦٧) هو: العدوي، أبو نصر البصري، ثقة، عالم. التقریب (ص ١٨٢).

^(٦٨) هو: الليثي، صدوق يخطئ. التقریب (ص ١٢٣).

^(٦٩) في المصدر نفسه (٢٨ / ٢٢١ برقم ١٧٠٠٩).

^(٧٠) في المصدر نفسه (برقم ٤٨).

^(٧١) في مسنده (٢ / ١٤٦ برقم ٩٧١).

^(٧٢) في مسنده (٣ / ٩١ برقم ١٥٢٢).

^(٧٣) في معجمه الكبير (٢ / ١٧٦ برقم ١٧٢٣).

^(٧٤) هو: أبو عبد الله، جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، ربما نسب إلى جده، فيقال: جندب بن سفيان، له

صحبة، سكن الكوفة، ثم البصرة. الإصابة (١ / ٥٠٩)

هُوَ، أَوْ كَاذِبًا؟ قَالَ: قُلْتُ: لَوْ شَقَّقْتُ عَنْ قَلْبِهِ مَا كَانَ يُعْلِمُنِي قَلْبُهُ، وَهَلْ قَلْبُهُ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْ لَحْمٍ، قَالَ: فَأَنْتَ قَتَلْتَهُ، لَا مَا فِي قَلْبِهِ عَلِمْتُ، وَلَا لِسَانَهُ صَدَقْتُ! قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: لَا أَسْتَغْفِرُ لَكَ، فَدَفَنُوهُ^(٧٥)، فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَوْمُهُ اسْتَحْيَوْا، وَخَرُّوا^(٧٦) مِمَّا لَقِيَ، فَحَمَلُوهُ، وَأَلْفُوهُ فِي شَعْبٍ مِنْ تِلْكَ الشَّعَابِ)).

وأخرجه مسلم^(٧٧) من طريق صفوان بن مُحَرَّرٍ، عن جُنْدُبٍ بِهِ، بِمَعْنَاهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قِصَّةَ الدَّفْنِ، وَلَيْسَ فِيهِ حَرْفُ الاسْتِعَاذَةِ بِشَهَادَةِ التَّوْحِيدِ، وَلَفْظُهُ: ((إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمْ اتَّقَوْا، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ - وَكُنَّا نَحْدِثُ أَنَّهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ -، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَا، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا - وَسَمِيَ لَهُ نَفَرًا -، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَقَتَلْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). وهو المحفوظ من لفظه.

وأما الوجه الأول، فهو من رواية شهر بن حوشب عن جُنْدُبٍ بن سفيان، وهو كثير الأوهام^(٧٨). والشاهد من الحديث: حرف: ((فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَتَلْتَهُ، وَإِنَّمَا كَانَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مُتَعَوِّدًا)).

الرواية الثالثة: أخرجها ابنُ ماجه^(٧٩) عن إسماعيل بن حفص الأيلي، والطحاوي^(٨٠)، والطبراني^(٨١) من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني، كلاهما - إسماعيل، ومحمد - عن حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن السَّمِيطِ بن السَّمِيرِ^(٨٢)، عن عمران بن

(٧٥) الضمير يعود على القاتل، كما في مرسل الحسن البصري الآتي.

(٧٦) من الخزي، وهو: الاستحياء. النهاية (٢ / ٧٩، مادة: خزا).

(٧٧) في صحيحه (في الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله ٩٧ / ١ برقم ١٦٠ - ٩٧).

(٧٨) انظر: التقريب (ص ٢٦٩).

(٧٩) في سننه (في الفتن، باب الكف عن قال: لا إله إلا الله ١٢٩٦ / ٢ برقم ٣٩٣٠).

(٨٠) في شرح مشكل الآثار (٨ / ٢٧٧ برقم ٣٢٣٤).

(٨١) في معجمه الكبير (١٨ / ٢٢٦ برقم ٥٦٢).

(٨٢) هو: ابنُ سَمِيرٍ، ويُقال: ابنُ غَمِيرِ السَّدُوسِيِّ، البصري، أبو عبد الله، لم يؤثر فيه جرحٌ ولا تعديلٌ، وانفرد ابن حبان، فذكره في ثقاته، وأخرج له مسلمٌ عن أنس بن مالك في موضع واحد متابعه. تهذيب الكمال (١٢ / ١٤٥).

خُصِّينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ أَبِي عَلِيٍّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا غَشِيَهُ بِالرُّمَحِ، قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَذْنَبْتُ، فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنِّي حَمَلْتُ عَلَى رَجُلٍ، فَلَمَّا غَشِيَهُ بِالرُّمَحِ قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مُتَعَوِّذٌ، فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؛ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ، قَالَ: وَيَسْتَبِينَ لِي؟ قَالَ: قَدْ قَالَ لَكَ بِلِسَانِهِ، فَلَمْ تُصَدِّقْهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ، فَلَمْ يَلْبَثِ الرَّجُلُ أَنْ مَاتَ، فَذُفِنَ، فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَقُلْنَا: عَدُوٌّ نَبَشُهُ، فَأَمَرْنَا عِبِيدَنَا وَمَوَالِينَا فَحَرَسُوهُ، فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَقُلْنَا: فَاعْلَهُمْ غَفَلُوا، فَحَرَسْنَا نَحْنُ، فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَاتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ تَقِيلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ أَنْ يُخْبِرَكُمْ بِعَظَمِ الدِّمِ، ثُمَّ قَالَ: انْتَهُوا بِهِ إِلَى سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، فَأَنْصِدُوا عَلَيْهِ مِنَ الْحَجَارَةِ، فَفَعَلْنَا)).

لفظ محمد بن سعيد.

وأما إسماعيل بن حفص، فلم أقف على سياق لفظه؛ ذلك أَنَّ ابن ماجه ساق طرفاً منه، وأحال بتمامه على لفظ علي بن مسهر الآتي، وليس في حديث علي بن مسهر حرف: ((فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مُتَعَوِّذٌ))، كما سيأتي^(٨٣).

وأخرجه ابن ماجه^(٨٤) من طريق علي بن مسهر، عن عاصم به نحو حديث محمد بن سعيد، عن حفص بن غياث السالف، غير أنه لم يذكر في حديثه حرف: ((فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مُتَعَوِّذٌ)).

وأخرجه أحمد^(٨٥) عن عارم، وأبو يعلى^(٨٦) عن محمد بن إسماعيل، والطبراني^(٨٧) من طريق محمد بن عبد الأعلى، ثلاثتهم - عارم، والمحمدان - عن معتمر بن سليمان، عن أبيه - هو: سليمان بن طرخان -، عن السَّمِيطِ^(٨٨)، عن أبي العلاء - هو: يزيد بن عبد الله بن الشَّخِيرِ -، عن فتى من الحي - قال عارم: عن رجلٍ من الحي -، عن عمران بن خُصِّينَ به نحوه.

والشاهد منه: حرف: ((قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مُتَعَوِّذٌ، فَقَتَلْتُهُ)).

وهو حديث مداره على السَّمِيطِ بن السَّمِيرِ، واخْتَلَفَ عَنْهُ فِي إِسْنَادِهِ:

■ فرواه عاصمُ الأحول عنه، عن عمران بن خُصِّينَ، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٨٣) وهذا هو وجه كوني عزوته للطبراني والطحاوي، ولم أقتصر على عزوه لابن ماجه؛ إذ تقدم أَنَّ منهجي في البحث هو الاقتصاد على العزو إلى أصحاب السنن إن كانت الرواية فيها.

(٨٤) في المصدر نفسه برقم (٣٩٣١).

(٨٥) في مسنده (٣٣ / ١٦٢ برقم ١٩٩٣٧).

(٨٦) في مسنده الكبير، كما في إتحاف الخيرة المهرة (١ / ١٢٥ برقم ١٠٧).

(٨٧) في المصدر نفسه برقم (٦٠٩).

(٨٨) في مطبوعة معجم الطبراني ((الشَّمِيط))، وكأنه تصحيف.

وهو عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة^(٨٩).
 ■ وخالفه سليمان بن طرخان؛ رواه عن السُّمَيْط، عن أبي العلاء، عن فتي من الحي،
 عن عمران، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
 وهو أبو المعتمر البصري، حدّث به عنه ابنه معتمر بن سليمان، وكلاهما ثقة^(٩٠).
 ويشبه أن يكون الوجهان محفوظين عن السُّمَيْط، دلّس الأول منهما، فأسقط شيخه أبا
 العلاء، وشيخ شيخه المبهم.
 وعليه؛ فهو إسناده ضعيف؛ تفرد به السُّمَيْط، وهو ممن لا يحتمل تفرده، وفي إسناده
 راو مبهم - أيضاً -.
 الرواية الرابعة: أخرجه ابن أبي حاتم^(٩١) من طريق مبارك - هو: ابن فضالة -،
 والبيهقي^(٩٢) من طريق البراء بن عبد الله العنوي، كلاهما - مبارك، والبراء - عن الحسن
 - هو: البصري - ((أن أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبوا
 يَطْرَفُونَ، فلقوا أناساً من العدو، فحملوا عليهم، فهزموهم، فشدَّ رجلٌ منهم، فتنبَّه
 رجلٌ يريد متاعه، فلما غشيه بالسنان^(٩٣)، قال: إني مسلمٌ، إني مسلمٌ، فأوجزهُ
 بالسنان، فقتله، وأخذ متبَّعه، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال
 للقاتل: أقتلته بعد أن قال إني مسلمٌ؟! قال: يا رسول الله! قالها متعوذاً، قال: شققت عن
 قلبه؟ قال: لم يا رسول الله؟ قال: لتعلم صادقاً هو أو كاذباً! قال: وكنت عالماً ذلك يا
 رسول الله؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنَّما كان يُعَبِّرُ عنه لِسَانُهُ، إنَّما كان
 يُعَبِّرُ عنه لِسَانُهُ، قال: فما لبث القاتل أن مات، فحفَر له أصحابه، فأصبح وقد وضعته
 الأرض، ثم عادوا فحفروا له، فأصبح وقد وضعته الأرض إلى جنب قبره - قال الحسن:
 فلا أدري كم قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كم دفنَاه، مرتين أو ثلاثاً -، كلُّ
 ذلك لا تقبله الأرض، فلما رأينا الأرض لا تقبله، أخذنا برجله، فالفينا في بعض تلك
 الشَّعَاب، فأنزل الله: (يا أيها الذين آمنوا إذا ضريتهم في سبيل الله فتبينوا، ولا تقولوا
 لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً).^(٩٤)
 قال الحسن: أما والله ما ذاك إلا بكون الأرض تُجنُّ من هو شرُّ منه، ولكن وعظ الله
 القوم ألا يغفوا)).
 لفظ مبارك.

^(٨٩) التقريب (ص ٢٥٨).

^(٩٠) التقريب (ص ٢٥٢، ٥٣٩).

^(٩١) في تفسيره (٣ / ١٠٣٩ برقم ٥٨٢٤).

^(٩٢) في دلائل النبوة (٤ / ٣١٠).

^(٩٣) هو سنن الرَّمَح. الصحاح (٥ / ٢١٤٠، مادة: سنن).

^(٩٤) تقدم عزوها.

ولفظ البراء: ((قال الحسن: بَلَّغْنَا أَنَّ رَجُلًا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...)) فذكره بمعناه.

والشاهد منه: حرف: ((قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، إِنِّي مُسْلِمٌ... إلى قوله: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَهَا مُتَعَوِّذًا)).

وهو إسنادٌ صحيحٌ إلى الحسن البصري، رواه عنه البراء بن عبد الله، وهو وإن كان ضعيفاً^(٩٥)، إلا أنه توبع، تابعه مبارك بن فضالة، وروايته عن الحسن صحيحة؛ ذلك أنه من كبار أصحابه.

قال المروذي: "سألت أحمد عن مبارك بن فضالة، قال: ما روى عن الحسن يُحْتَجُّ بِهِ"^(٩٦).

غير أنه إسناد مرسل، أرسله الحسن البصري إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يدركه.

الرواية الخامسة: أخرجها الحارث بن أبي أسامة^(٩٧) عن معاوية بن عمرو^(٩٨)، عن أبي إسحاق^(٩٩)، عن الأوزاعي^(١٠٠)، عن هارون بن رثاب^(١٠١)، قال: ((بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا، فَفُتِحَ لَهُمْ، فَبَعَثُوا بِشِيرَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُخْبِرُهُ بِفَتْحِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ، وَبَعْدَ مَنْ قَتَلَ اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ: فَتَقَرَّدْتُ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِيَتْهُ لَأَقْتُلُهُ، قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَفَقَتَلْتُهُ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَقَدْ قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَهَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟ قَالَ: وَكُنْتُ أَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا لِسَانَهُ صَدَقْتُ، وَلَا قَلْبَهُ عَرَفْتُ، إِنَّكَ لَقَاتِلُهُ، أَخْرَجَ عَنِّي، فَلَا تُصَاحِبْنِي قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ تَوَفَّى، فَلَقَطْنَاهُ الْأَرْضَ مَرَّتَيْنِ، فَأَلْقَيْ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَوْدِيَةِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْأَرْضَ لَتَوَارِي مَنْ هُوَ أَتْنُ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ مَوْعِظَةٌ)).

والشاهد: قوله: ((وَقَدْ قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَ مُتَعَوِّذًا)).

وهو إسنادٌ صحيحٌ، غير أنه منقطع الإسناد؛ أرسله هارون بن رثاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يدركه.

^(٩٥) انظر: التقريب (ص ١٢١).

^(٩٦) العلل ومعرفة الرجال (ص ٧٥).

^(٩٧) في مسنده (٤ / ٣٥٣ برقم ٢٢٩٢).

^(٩٨) هو: الأزدي، أبو عمرو البغدادي، ثقة. التقريب (ص ٥٣٨).

^(٩٩) هو: إبراهيم بن محمد، أبو إسحاق الفزاري، ثقة، حافظ. التقريب (ص ٩٢).

^(١٠٠) هو: عبد الرحمن بن عمرو، الإمام، الفقيه، ثقة، جليل. التقريب (ص ٣٤٧).

^(١٠١) هو: أبو بكر، ويقال: أبو الحسن، التميمي، البصري، تابعي، ثقة. التقريب (ص ٥٦٨).

وأعله الانقطاع الحافظ البوصيري، غير أنه وهم في تعيين أبي إسحاق، فظنه أبا إسحاق السبيعي، ومن ثم أشكل عليه سماع معاوية بن عمرو منه، هل هو قبل اختلاط أبي إسحاق أم بعده^(١٠٢).

والحق أنه أبو إسحاق الفزاري، كما تقدم.

المبحث الثالث: ما ورد في الاستعادة من القتل بالتظاهر بالإيمان:

وفيه رواية واحدة: أخرجها ابن أبي شيبة^(١٠٣) - وعنه الفريابي^(١٠٤) - عن وكيع^(١٠٥)، عن كثير بن زيد^(١٠٦)، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب^(١٠٧)، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١٠٨): ((مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ أَحَدَ رَجُلَيْنِ: مُؤْمِنٌ قَدْ اسْتَبَانَ إِيْمَانَهُ، وَكَافِرٌ قَدْ تَبَيَّنَ كُفْرُهُ، وَلَكِنْ أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ مُتَعَوِّدًا بِالْإِيْمَانِ يَعْمَلُ بِغَيْرِهِ)).

والشاهد: قوله: ((وَلَكِنْ أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ مُتَعَوِّدًا بِالْإِيْمَانِ يَعْمَلُ بِغَيْرِهِ))^(١٠٩).

وهو أثر مرسل؛ يرويه المطلب عن عمر ولم يلقه^(١١٠)، علاوة على ضعف إسناده؛ فيه كثير بن زيد، وهو صدوق يخطئ، كما تقدم في ترجمته.

لكن معناه صحيح؛ فإن المنافق الذي يخفي نفاقه وعداوته أشد ضرراً على المسلمين ممن صرّح بعداوته.

المبحث الرابع: ما ورد في الاستعادة من القتل بإلقاء تحية الإسلام:

وفيه رواية واحدة، أخرجها الترمذي^(١١١) من طريق إسرائيل - هو: السبيعي - عن سمالك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ بِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَسُوقُ غَنَمًا لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ، فَعَمَدُوا إِلَيْهِ، فَقَتَلُوهُ، وَأَتَوْا بِغَنَمِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَرَلَّتْ الْآيَةُ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا، وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا)^(١١٢).

(١٠٢) انظر: إتحاف الخيرة المهرة (١ / ٨١).

(١٠٣) في مصنفه (١٤ / ١٥٨ برقم ٣٨٥٦٩).

(١٠٤) في صفة النفاق والمنافقين (ص ٥٤، برقم ٢٨).

(١٠٥) هو: ابن الجراح الرواسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة، حافظ. التقريب (ص ٥٨١).

(١٠٦) هو: الأسلمي، السهمي، أبو محمد المدني، صدوق يخطئ. التقريب (ص ٤٥٩).

(١٠٧) هو: القرشي، المخزومي، المدني، صدوق، كثير التدليس، والإرسال. التقريب (ص ٥٣٤).

(١٠٨) سقط اسم عمر من مطبوع المصنف، ونص المحقق في الحاشية على أنه سقط في الأصول الخطية، ولم يستظهره، واستظهرته من إسناده عند الفريابي.

(١٠٩) المراد به: المنافق نفاقاً اعتقائياً؛ ذلك أنه هو الذي يبطن الكفر في قلبه، ويظهر الإيمان بأعمال الجوارح الظاهرة، من صلاة، وصدقة، ونحوهما.

(١١٠) انظر: تحفة التحصيل (ص ٣٠٧).

(١١١) في جامع (في تفسير القرآن، تفسير سورة النساء ٥ / ٢٤٠ برقم ٣٠٣٠).

(١١٢) تقدم عزوها.

وأصل القصة عند البخاري^(١١٣)، ومسلم^(١١٤) من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس في سبب نزول قوله تعالى: (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا)، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ((كَانَ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ، فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا غَنِيمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: (عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) تِلْكَ الْغَنِيمَةُ)).

وليس في متنه حرف ((وَأَتَوْا بِغَنَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)). وهو المحفوظ من لفظه.

والشاهد من القصة: حرف: ((فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ)).
المبحث الخامس: ما ورد في الاستعاذة من القتل بالجمع بين النطق بشهادة التوحيد والإخبار عن الحال بالإسلام:

وفيه رواية واحدة: أخرجه ابن جرير^(١١٥) من طريق عبد الرزاق^(١١٦)، عن معمر^(١١٧)، عن قتادة^(١١٨)، في قوله تعالى: (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا)^(١١٩)، قَالَ: ((بَلَّغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَغَارَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُ: إِنِّي مُسْلِمٌ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَتَلَهُ الْمُسْلِمُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِلَّذِي قَتَلَهُ: أَقْتَلْتَهُ وَقَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَقَالَ، وَهُوَ يَعْتَذِرُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَهَلَّا شَقَّقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟ ثُمَّ مَاتَ قَاتِلُ الرَّجُلِ، فَقَبِرَ، فَلَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْبُرُوهُ، ثُمَّ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، حَتَّى فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْأَرْضَ أَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ، فَأَلْقُوهُ فِي غَارٍ مِنَ الْغَيْرَانِ)).

والشاهد: قوله: ((فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُ: إِنِّي مُسْلِمٌ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...، إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا)).

وهو إسنادٌ صحيحٌ، غير أنه مرسل، أرسله قتادة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يدركه.

^(١١٣) في صحيحه (في التفسير، باب تفسير سورة النساء ٤ / ١٦٧٧ برقم ٤٣١٥).

^(١١٤) في صحيحه (في التفسير ٤ / ٢٣١٩ برقم ٢٢ - ٣٠٢٥).

^(١١٥) في تفسيره (٤ / ٢٢٦ برقم ١٠٢٢٧).

^(١١٦) هو: ابن همام الحميري، مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة، حافظ، شهير، عمي في آخر عمره فتغير.

التقريب (ص ٣٥٤).

^(١١٧) هو: ابن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، ثقة ثبت. التقريب (ص ٥٤١).

^(١١٨) هو: ابن دعامه بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، تابعي، ثقة، ثبت. التقريب (ص ٤٥٣).

^(١١٩) تقدم عزوها.

المبحث السادس: ما ورد في الاستعاذة من القتل بالجمع بين النطق بشهادة التوحيد والقاء تحية الإسلام:

الرواية الأولى: أخرجه أبو نعيم^(١٢٠) من طريق مُعْتَمِر بن سليمان^(١٢١)، عن أبيه^(١٢٢)، عن عطية^(١٢٣)، عن أبي سعيد^(١٢٤)، قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِلَى أَنْاسٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، فَلَقُوا رَجُلًا، يُقَالُ لَهُ: مَرْدَاسٌ، وَمَعَهُ غَنِيْمَةٌ لَهُ، وَجَمَلٌ أَحْمَرٌ، فَلَمَّا رَأَوْهُ أَوَى بِمَا مَعَهُ إِلَى كَهْفٍ جَبَلٍ، وَاتَّبَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مَرْدَاسٌ أَقْبَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَقَتَلَهُ أُسَامَةُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَنْتَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَهَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؛ فَتَطَرْتُ فِيهَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: (تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)^(١٢٥). والشاهد منه: قوله: ((فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ... إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّدًا)) وهو خبرٌ ضعيف الإسناد؛ رواه عطية بن سعدٍ العوفي، وهو ضعيف، كما تقدم في ترجمته.

وشيوخه أبو سعيد، هو الكلبي، وليس أبا سعيد الخدري. قال الإمام أحمد - وذكر عطية العوفي - فقال: "هو ضعيف الحديث، وقال: بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي، فيأخذ عنه التفسير، وكان يكنيه بأبي سعيد، فيقول: قال: أبو سعيد"^(١٢٦).

وقال - أيضًا -: "حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: سمعت سفيان الثوري قال: سمعت الكلبي قال: كناني عطية أبا سعيد"^(١٢٧).

والكلبي، هو محمد بن السائب، النسابة، المفسر، متهم بالكذب^(١٢٨). الرواية الثانية: علّقها أبو نعيم^(١٢٩) عن ابن لهيعة، عن عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحو لفظ الأثر السالف، ولم يسبق أبو نعيم مثله، وإنما أحال بها على اللفظ السالف، قال: "نحوه".

(١٢٠) في معرفة الصحابة (٥ / ٢٥٦٧ برقم ٦١٩٦).

(١٢١) ثقة، وتقدم.

(١٢٢) ثقة، وتقدم.

(١٢٣) هو: ابن سعد العوفي، ضعيف، ضعفه جمهور أئمة النقد. تهذيب الكمال (٢ / ١٤٨).

(١٢٤) كذا مهملاً، وسيأتي.

(١٢٥) تقدم عزوها.

(١٢٦) العلل ومعرفة الرجال (١ / ٥٤٨).

(١٢٧) المصدر نفسه.

(١٢٨) التقريب (ص ٤٧٩).

وهو خبر مرسل؛ أرسله سعيد بن جبير إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يدركه. وفيه عبد الله بن لهيعة، وهو قد اختلطت عليه أحاديثه بأحاديث غيره بعد احتراق كتبه الحديث، فكان يحدث بما ليس من حديثه، على سبيل التوهم^(١٣٠).

الرواية الثالثة: أخرجه ابن جرير^(١٣١) عن محمد بن الحسين^(١٣٢)، عن أحمد بن الفضل^(١٣٣)، عن أسباط^(١٣٤)، عن السدي^(١٣٥)، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية، عليها أسامة بن زيد إلى بني ضمرة، فلقوا رجلاً منهم يدعى مرداس بن نهيك، معه غنيمة له، وجمل أحمر، فلما رأهم أوى إلى كهف جبل، واتبعه أسامة، فلما بلغ مرداس الكهف، وضع فيه غنمه، ثم أقبل عليهم، فقال: السلام عليكم، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فشد عليه أسامة، فقتله؛ من أجل جملة وغنيمته، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أسامة أحب أن ينني عليه خيراً، ويسأل عنه أصحابه، فلما رجعوا لم يسألهم عنه، فجعل القوم يحدثون النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون: يا رسول الله، لو رأيت أسامة، وقد لقيه رجل، فقال الرجل: لا إله إلا الله، محمداً رسول الله، فشد عليه، فقتله، وهو معرض عنهم، فلما أكثروا عليه رفع رأسه إلى أسامة، فقال: كيف أنت ولا إله إلا الله؟ فقال: يا رسول الله، إنما قالها متعوذاً؛ يتعوذ بها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلاً شققت عن قلبه، فنظرت إليه؟ قال: يا رسول الله، إنما قلبه بضعة من جسده، فأنزل الله: (يا أيها الذين آمنوا إذا ضريتهم في سبيل الله فبينوا، ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً)^(١٣٦). والشاهد منه: قوله: ((فقال: السلام عليكم، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله... إلى قوله: إنما قالها متعوذاً؛ يتعوذ بها)).

وهو أثر مرسل؛ أرسله السدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يدركه، علاوة على ضعف إسناده؛ فهو من رواية أسباط بن نصر عن السدي، وهو كثير الخطأ، ويغرب، وقد رواه عنه أحمد بن الفضل، وقد تكلم في حفظه، كما تقدم.

المبحث السابع: ما ورد في الاستعاذة من بذل الجزية بالإخبار عن الحال بالإسلام:

الرواية الأولى: أخرجه عبد الرزاق^(١٣٧) عن معمر - هو: ابن راشد -، عن أيوب - هو: السخيتاني -، وابن زنجويه^(١٣٨) عن النضر بن شميل، عن عوف - هو: الأعرابي، واللفظ

^(١٢٩) في المصدر نفسه.

^(١٣٠) التقريب (ص ٣١٩).

^(١٣١) في تفسيره (٤ / ٢٢٥ برقم ١٠٢٢٦).

^(١٣٢) هو: ابن أبي الحنين الكوفي، قال عنه أبو حاتم: "صدوق". الجرح والتعديل (٧ / ٢٣٠).

^(١٣٣) هو: الحفري، أبو علي الكوفي، صدوق، في حفظه شيء. التقريب (ص ٨٤).

^(١٣٤) هو: ابن نصر الهمداني، أبو يوسف، ويقال: أبو نصر، صدوق، كثير الخطأ، يغرب. التقريب (ص ٩٨).

^(١٣٥) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، أبو محمد الكوفي، صدوق يهمل. التقريب (ص ١٠٨).

^(١٣٦) تقدم عزوها.

^(١٣٧) في مصنفه (١٠ / ٣٣٦ برقم ١٩٢٨٥).

له ، كلاهما - أيوب، وعوف - عن ابن سيرين^(١٣٩): ((أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ الَّذِينَ صَالَحُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجَزْيَةِ، أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، لَيْسَتْ عَلَيَّ جَزْيَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْتَ مُتَعَوِّذٌ بِالْإِسْلَامِ مِنَ الْجَزْيَةِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كُنْتُ مُتَعَوِّذًا بِالْإِسْلَامِ مِنَ الْجَزْيَةِ - كَمَا تَقُولُ - أَمَا فِي الْإِسْلَامِ مَا يُعِيدُنِي؟ قَالَ: فَوَضَعَ عَنْهُ الْجَزْيَةَ)).

ونحوه لفظ أيوب، وزاد في آخره: قال عمر: ((صَدَقْتَ، وَاللَّهِ إِنَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَعَادًا)).

ورجال إسناده ثقات، غير أنه مرسل، ابن سيرين لم يدرك عمر رضي الله عنه؛ ذلك أنه وُلد لسننتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه، كما تقدم في ترجمته.

وقد اختلف أهل العلم في الاحتجاج بالمرسل على أقوال، وجمهور الأئمة على أنه ليس بحجة، سوى مراسيل سعيد بن المسيب؛ فإنه لا يأخذ عن كلِّ أحد^(١٤٠).

ويشهد لهذا المرسل - أيضًا - الرواية الآتية.

الرواية الثانية: أخرجه أبو غنيد^(١٤١) - وعنه ابن زنجويه^(١٤٢)، ومن طريقه البيهقي^(١٤٣) - من طريق حماد بن سلمة، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ^(١٤٤)، قال: كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ^(١٤٥) بِالسَّيْلَةِ^(١٤٦)، فَحَدَّثَنِي: ((أَنَّ رَجُلًا مِنَ الشُّعُوبِ^(١٤٧) أَسْلَمَ، وَكَانَتْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَزْيَةُ، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَالْجَزْيَةُ تُؤْخَذُ مِنِّي، فَقَالَ: لَعَلَّكَ أَسْلَمْتَ مُتَعَوِّذًا؟ فَقَالَ: أَمَا فِي الْإِسْلَامِ مَا يُعِيدُنِي؟ قَالَ: بَلَى، فَكَتَبَ: أَنْ لَا تُؤْخَذَ مِنْهُ الْجَزْيَةُ)).

وهو إسناده ضعيف؛ تفرَّد به عبيد الله بن رواحة عن مسروق، وهو مجهول الحال، كما تقدم في ترجمته، لكن يعضده مرسل سعيد بن المسيب السالف.

والشاهد من المرويتين: تعوُّد الرجل للإسلام من بذل الجزية.

^(١٣٨) في الأموال (١ / ١٧٣ برقم ١٨٥).

^(١٣٩) هو: محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر البصري، ثقة، ثبت، ولد لسننتين بقيتا من خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه.

تهذيب الكمال (٢٥ / ٣٤٨)، التقريب (ص ٤٨٣).

^(١٤٠) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (١ / ٢٩٢).

^(١٤١) في الأموال (١ / ١٠٦ برقم ١٢٦).

^(١٤٢) في الأموال (١ / ١٧٣ برقم ١٨٤).

^(١٤٣) في الكبرى (٩ / ١٩٩).

^(١٤٤) هو: بصري، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد وأبان بن خالد وحماد بن سلمة، مجهول؛ لم يؤثر فيه جرح ولا تعديل، وانفرد ابن حبان، فذكره في ثقاته.

وهو يختلف عن عبيد الله بن سفيان، المعروف بابن رواحة، متروك الحديث؛ فإن المترجم له في طبقة أعلى. ثقات ابن حبان (٥ / ٧٠)، تعجيل المنفعة (١ / ٨٣٨).

^(١٤٥) هو: ابن الأجدع بن مالك، أبو عائشة الكوفي، ثقة، فقيه، مخضرم. التقريب (٥٢٨).

^(١٤٦) المراد بها: سلسلة واسط، وكان مسروق والنبا عليها. تاريخ واسط (ص ٣٦).

^(١٤٧) ((الشُّعُوب)): الأعاجم. غريب الحديث لأبي عبيد (٣ / ٣٨).

الفصل الثاني

أحكام الروايات الوارد في متونها حرف الاستعانة بشهادة التوحيد، وما في حكمها من القتل، أو بذل الجزية

تمهيد

إن المتأمل في ألفاظ النصوص السالفة يجد أن حقيقة الاستعانة بشهادة التوحيد، أو ما في حكمها من القتل هي التحصن والاستجارة والاعتصام بها من القتل.

وهذا المعنى ظاهرٌ جداً في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، فإنه حين أنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قتل المستعيز بشهادة التوحيد قال: ((إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّدًا مِنَ الْقَتْلِ))، وفي لفظ ((إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاح))^(١٤٨).

قال ابن الأثير^(١٤٩): "إِنَّمَا أَقَرَّ بِالشَّهَادَةِ لِأَجْنَأِ إِلَيْهَا، وَمُعْتَصِمًا بِهَا؛ لِيُدْفَعَ عَنْهُ الْقَتْلُ". وكذا قال الحافظ النووي^(١٥٠).

والمستعيز بها قد يكون معتقداً لها، وقد لا يكون كذلك، وإنما يتحصن بها فحسب، دون اعتقادٍ لها، وهو المناق. والحكم في ذلك واحد، وهو أنها تعصم دمه وماله.

وكذا يُقال في حقيقة الاستعانة بها من بذل الجزية، كما سيأتي.

وقد بين أهل العلم أحكام هذه الاستعانة من جوانب عدة، سواء كانت استعانة من القتل، أو من بذل الجزية.

وعباراتهم في ذلك مبثوثة في مؤلفاتهم التي تحكي مذاهب الأئمة الأربعة وغيرها. وفي المباحث الآتية أبذل قصارى جهدي في تناول هذه الأحكام، والاجتهاد في جمعها من مصادرنا المختلفة، وحكاية مذاهب الأئمة فيما وُجدَ فيها من الخلاف؛ لتقريبها للناظر في موضع واحد.

وقد انتظمت على النحو الآتي:

- الأول: حكم قتل الكافر المستعيز بشهادة التوحيد.
- الثاني: حكم قتل الكافر المستعيز بما في حكم شهادة التوحيد، كالإخبار عن حاله بالإسلام، أو الإيمان، أو إلقاء تحية الإسلام.
- الثالث: حكم قتل الكافر المستعيز بشهادة التوحيد، أو ما في حكمها إذا كان أسيراً.
- الرابع: حكم قتل الكافر إذا استعاز من القتل بأداء ركن من أركان الإسلام.
- الخامس: حكم استعانة المسلم بما يمكن الاستعانة به من الألفاظ وغيرها مما دون القتل، كالأذى، والاعتداء، والظلم، ونحوه.

^(١٤٨) تقدم عزوه في موضعه.

^(١٤٩) في النهاية (٣ / ٦٠٢).

^(١٥٠) رياض الصالحين (ص ١٩٨).

■ السادس: حكم أخذ الجزية من الذمي إذا استعاذ من بذلها بالنطق بشهادة التوحيد، أو بالتظاهر بالإسلام.

المبحث الأول: حكم قتل الكافر المستعيز بشهادة التوحيد:

ورد في الاستعاذة من القتل بالنطق بشهادة التوحيد مروياتٌ عديدةٌ، أصحها حديث أسامة بن زيد، وحديث عتبان، وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهم أجمعين. وفي هذه الأحاديث وغيرها دلالة على أنَّ الكافر المستعيز بشهادة التوحيد من القتل يُعَاذُ بها، فيحرم قتله، ويُحْكَمُ له بالإسلام ظاهراً، ويُعامل معاملة المسلمين؛ بناءً على ما ظهر منه.

وأما باطن أمره، فالإله سبحانه.

ووجه ذلك: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على الصحابة في النصوص السالفة قتل من استعاذ من القتل بشهادة التوحيد.

قال النووي: "قوله صلى الله عليه وسلم: ((أَفْلا شَقِقتَ عَن قَلْبِهِ)) معناه: أنك إنما كُفِيتَ بالعمل بالظاهر، وما ينطق به اللسان، وأما القلبُ فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فَأَنْكَرَ عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان" (١٥١).

وقال ابن حجر: "وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أُجريت عليه أحكام أهله، ما لم يظهر منه خلاف ذلك" (١٥٢).

وتحريم قتل المستعيز بها محل إجماع أهل العلم؛ سواءً كان كافراً أصلياً، أو مرتدّاً، حربياً كان، أو ذمياً؛ ذلك أنها توجب لصاحبها الحكم بالإسلام ظاهراً، وتعصم دمه وماله؛ إذا لم يأت بما يقضها من قول، أو فعل، أو اعتقاد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا خلاف بين المسلمين أنَّ الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف وهو مُطلق أو مقيد يصح إسلامه، وتقبل توبته من الكفر، وإن كانت دلالة الحال تقتضي أنَّ باطنه خلاف ظاهره؛ فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل من المنافقين علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، مع إخبار الله له أنهم اتخذوا أيمانهم جُتَّةً، وأنهم يحلفون بالله ما قالوا، ولقد قالوا كلمة الكفر، وكفروا بعد إسلامهم، فعلم أن من أظهر الإسلام والتوبة من الكفر قُبِلَ ذلك منه" (١٥٣).

وأجمع أهل العلم - أيضاً - على أنَّ الحربي إذا أسلم لا يؤاخذ بما أصابه من دماء المسلمين، وأعراضهم، وأموالهم حال كفره؛ ذلك أنه كان يعتقد حلَّ ذلك، بدليل أنَّ كثيراً من المشركين يهجون النبي صلى الله عليه وسلم بأنواع الهجاء في أشعارهم، ثم أسلموا،

(١٥١) المنهاج شرح صحيح مسلم (٢ / ١٠٤).

(١٥٢) فتح الباري (١٢ / ١٩٦).

(١٥٣) الصارم المسلول (ص ٣٣٦).

فمعصم الإسلام دماءهم، وأموالهم، كابن الزبيري^(١٥٤)، وكعب بن زهير^(١٥٥)، وأبي سفيان بن الحارث^(١٥٦)، وغيرهم، بخلاف الذمي، فإنه يؤخذ بها؛ لأن عقد الذمة يوجب تحريم ذلك عليه^(١٥٧).

وأجمع أهل العلم - أيضاً - على أن من قتل الكافر المستعيز متأولاً لا يقتل به؛ للأحاديث السالفة؛ فإنه لم يرد فيها ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم قتل أسامة بن زيد، ولا غيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "غاية ما يقال في قصة مالك بن نويرة^(١٥٨) إنه كان معصوم الدم، وإن خالد بن الوليد قتله بتأويل^(١٥٩)، وهذا لا يبيح قتل خالد، كما أن أسامة بن زيد لما قتل الرجل الذي قال لا إله إلا الله، وقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((يا أسامة أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله))، فأنكر عليه قتله، ولم يوجب عليه قوداً، ولا دية، ولا كفارة...

وقال: وكذلك خالد بن الوليد، قد قتل بني جذيمة متأولاً، ورفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه، وقال: ((اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد))^(١٦٠)، ومع هذا فلم يقتله؛ لأنه كان متأولاً^(١٦١).

المبحث الثاني: حكم قتل الكافر المستعيز بما في حكم شهادة التوحيد، كالإخبار عن حاله بالإسلام، أو الإيمان، أو إلقاء تحية الإسلام:

ورد في الاستعانة بما في حكم الشهادة من القتل مروياتٌ عديدة، وهي وإن كانت لا تخلوا من مقال إلا أن ما كان منها ضعفه يسيراً يشدُّ بعضه بعضاً.

وفي هذه الأحاديث دلالة - أيضاً - على أن المستعيز بما في حكم شهادة التوحيد من القتل يحرم قتله، فيحكم له بالإسلام ظاهراً، ويُعامل معاملة المسلمين؛ بناء على ما ظهر منه، وأما باطن أمره، فإلى الله سبحانه.

(١٥٤) هو: عبد الله بن الزبيري بن قيس القرشي، صحابي جليل، كان من شعراء قريش، وكان شديداً على النبي صلى الله عليه وسلم، والمسلمين في شعره، أسلم عام الفتح، وحسن إسلامه. الإصابة (٤ / ٨٧).

(١٥٥) هو: ابن أبي سلمة المزني، صحابي جليل، كان شاعراً من شعراء قريش، فقدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً، وحسن إسلامه. الإصابة (٥ / ٥٩٢).

(١٥٦) هو: ابن الحارث بن عبد المطلب، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وأخوه من الرضاعة، كان من شعراء قريش، وكان شديد اللسان على النبي صلى الله عليه وسلم، أسلم عام الفتح، وحسن إسلامه. الإصابة (٧ / ١٧٩). انظر: الصارم المسلول (ص ٣٣٨).

(١٥٨) هو: التميمي، اليربوعي، يكنى أبا حنظلة، صحابي جليل، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه، فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم أمسك الصدقة، وفرقها في قومه. الإصابة (٥ / ٧٥٤).

(١٥٩) أخرج قصة قتله البيهقي في الكبرى (٨ / ١٧٥).

(١٦٠) أخرج قصته البخاري (في المغازي، باب بعث خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ٤ / ١٥٧٧ برقم ٤٠٨٤)

(١٦١) منهاج السنة (٥ / ٥١٨).

والدلالة منها لذلك من أوجه ثلاثة:

الأول: أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أنكر على الصحابة في النصوص السالفة قتل من استعاذ من القتل بالإخبار عن حاله بالإسلام.

والثاني: أَنَّ الإخبار بالإسلام أو الإيمان هو في الواقع حكاية عن الإقرار بشهادة التوحيد. وتقدم أَنَّ التلطف بالشهادة - فضلاً عن الإقرار بها - عاصمٌ للدم والمال، إذا لم يأت بما ينقضها من قول، أو فعل، أو اعتقاد.

قال ابن قدامة: "وإن قال: "أنا مؤمن، أو أنا مُسلم"، فقال القاضي: يحكم بإسلامه بهذا، وإن لم يلفظ بالشهادتين؛ لأنهما اسمان لشيءٍ معلوم معروف، وهو الشهادتان، فإذا أخبر عن نفسه بما تضمن الشهادتين كان مخبراً بهما"^(١٦٢).

والثالث: أن الله تعالى أوجب في قوله: (يا أيها الذين آمنوا إذا ضريتهم في سبيل الله فقتلوا، ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً)^(١٦٣) التثبت من إسلام من حياً المسلمين من الكفار بتحية الإسلام قبل قتله، وعتب على الصحابة قتل المستعيز بها؛ خشية أن تكون هذه التحية إشارةً منه إلى أنه مسلم؛ ذلك أن تحية الإسلام من شعائر الإسلام الظاهرة، كما هو معلوم.

ولهذا ترجم ابن حبان في صحيحه على الآية (باب ذكر الإخبار عن نفي جواز قتل الحربي إذا أتى ببعض أمارات الإسلام)^(١٦٤).

فالسلم من أسماء الله عز وجل، كما في قوله سبحانه: (هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام..)^(١٦٥)، وقوله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من الصلاة، كما في حديث ثوبان رضي الله عنه: ((اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ))^(١٦٦).

فلا يعمد لمُقي التحية إلى هذا الاسم، فيطلقه على الله، إلا إذا كان مسلماً في الغالب. وفي أثر عمر رضي الله عنه: ((مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: مُؤْمِنٌ قَدْ اسْتَبَانَ إِيْمَانُهُ، وَكَافِرٌ قَدْ تَبَيَّنَ كُفْرُهُ، وَلَكِنْ أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ مُتَعَوِّدًا بِالْإِيْمَانِ يَعْمَلُ بغيرِهِ)) دلالة على تحريم الاستعانة بكلمة التوحيد، أو ما في حكمها من القتل كذباً.

ووجه ذلك: أَنَّ عمر رضي الله عنه أخبر عن خوفه على أهل الإسلام من المتظاهر بالإيمان الذي يعمل بما يناقضه؛ لأنَّ في ذلك خداعاً للمسلمين، فافتضى ذلك تحريم التعوُّذ بها من القتل، أو ما دونه كذباً.

(١٦٢) المغني (٩٣ / ١٠).

(١٦٣) تقدم عزوها.

(١٦٤) الصحيح (٥٩ / ١١).

(١٦٥) سورة الحشر، آية ٢٣.

(١٦٦) أخرجه مسلم (في المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ١ / ٤١٤ برقم ١٣٥ - ٥٩١).

المبحث الثالث: حكم قتل الكافر المستعيز بشهادة التوحيد، أو ما في حكمها، إذا كان أسيرًا:

لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ الخيار في قتل الأسير الكافر يسقط إذا تلفَّظ بشهادة التوحيد، أو أخبر عن حاله أنه أسلم بعد أسره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: ((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَخَذِي ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الرَّأْيِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ))^(١٦٧).

ولا خلاف بينهم في أن وصف الأسير لا يزال باقياً عليه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأسير الحربي الأصل لو أسلم، فإن إسلامه لا يُزيل عنه حكم الأسير"^(١٦٨).

غير أنَّ الأئمة اختلفوا، هل يثبت لإمام المسلمين الخيار بعد ذلك في الخصال الثلاث الباقية، وهي المن، والفداء، والاسترقاق.

فمذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد أنَّ الإمام ليس له بعد إسلام الأسير سوى الاسترقاق. ومذهب الإمامين مالك والشافعي أن الخيار ثابت له، غير أنهما اختلفا فيما يثبت له منه. فمذهب مالك أن الخيار يثبت له بين المن والفداء فحسب؛ لعموم قوله تعالى: (فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ، وَإِمَّا فِدَاءً)^(١٦٩).

ومذهب الشافعي أنه يثبت له بين هذه الخصال الثلاث؛ واستدل للفداء بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه في قصة الأسير من بني عقيل الذي أسلم، وفادى به النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه كانا أسيرين في ثقيف^(١٧٠)، واستدل للمن بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة إسلام ثمامة بن أثال الذي أسره الصحابة، فمنَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين أسلم، فأطلق سراحه^(١٧١)، واستدل للاسترقاق بأن القتل سقط بإسلام الأسير، فبقي باقي الخصال على ما كانت عليه، ومنها الاسترقاق. ولعل هذا القول هو الأظهر.^(١٧٢)

أما إن ادَّعى الكافر أنه كان مسلماً قبل أسره لم يسقط عنه خيار القتل إلاً ببينة شرعية يدلي بها؛ لأنه يدَّعي أمراً يتعلق به إسقاط حقٍ يتعلق برقبته، وظاهر حاله خلاف ذلك.

^(١٦٧) أخرجه البخاري (في الديات، باب قول الله "أَنْ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ" ٦ / ٢٥٢١ برقم ٦٤٨٤)، ومسلم (في القسامة، باب ما يُباح به دم المسلم ٣ / ١٣٠٢ برقم ٢٥ - ١٦٧٦).

^(١٦٨) الصارم المسلول (ص ٣٤٣).

^(١٦٩) سورة محمد، آية ٤

^(١٧٠) أخرجه مسلم (في النذر، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله ٣ / ١٢٦٢ برقم ٨ - ١٦٤١).

^(١٧١) أخرجه البخاري (في المغازي، باب وفد بني حنيفة ٤ / ١٥٨٩ برقم ٤١١٤)، ومسلم (في الجهاد، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ٣ / ١٣٨٦ برقم ٥٩ - ١٧٦٤).

^(١٧٢) انظر للمسألة: المغني (١٠ / ٣٩٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢ / ٩٣٢)، تنقيح التحقيق (٤ / ٥٩١).

غير أن أهل العلم اختلفوا في ضابط البينة الشرعية. فمذهب الشافعي أنَّهما شاهدان عدلان. ومذهب أحمد أنَّ الشاهد الواحد العدل كافٍ إذا حلف معه؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر: ((لَا يَنْفِلَتَن مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفِءٍ، أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ؛ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))^(١٧٣). ووجهه: أن سكوتَه صلى الله عليه وسلم إقراراً منه، وهو يقتضي قبول شهادته وحده.^(١٧٤)

ولعلَّ مذهب الإمام الشافعي هو الأظهر؛ لضعف ما استدل به الإمام أحمد، والله أعلم. **المبحث الرابع: حكم قتل الكافر إذا استعاذ من القتل بأداء ركن من أركان الإسلام:** المراد بأركان الإسلام هنا الصلاة، وما ذكر بعدها من الأركان في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ((بُني الإسلامُ على خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ))^(١٧٥). أما الصلاة، فاتفق أهل العلم على أنَّ الكافر إذا صلى في دار الحرب حُكِمَ بإسلامه، لكنهم اختلفوا في صلاته في دار الإسلام. فمذهب الشافعي أنه لا يُحْكَمُ بإسلامه؛ معللاً بأنه يحتمل أنه صلى رياءً وثقية، ومذهب أحمد أنه يُحْكَمُ بإسلامه، كصلاته في دار الحرب سواء، معللاً بأن الصلاة ركنٌ يختص به الإسلام. ولعله هو الأظهر.^(١٧٦)

ولا يثبت له الإسلام عند أهل العلم حتى يصلي الصلاة التي يتميز بها عن صلاة الكفار، من استقبال القبلة، والركوع، والسجود. وعليه؛ فيمكن أن نُخرَجَ حكم الاستعاذة بالصلاة من القتل على هذا الأصل. فيقال: إن استعاذ الكافر بأداء الصلاة التي يتميز بها عن صلاة الكفار من القتل في دار الحرب أو دار الإسلام حُوقِنَ بها دمه، وحرَمَ قتله، وحُكِمَ له بالإسلام ظاهراً؛ لأن الصلاة ركنٌ يختص به الإسلام.

^(١٧٣) أخرجه الترمذي (في تفسير القرآن، تفسير سورة الأنفال ٥ / ٢٧١ برقم ٣٠٨٤) من طريق أبي غبيدة بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن مسعود به.

وإسناده منقطع؛ أبو غبيدة لم يسمع من أبيه، فيما نصَّ عليه الترمذي في الموضع نفسه، قال: "أبو غبيدة لم يسمع من أبيه".

^(١٧٤) انظر للمسألة: المغني (١٠ / ٤٠٠).

^(١٧٥) أخرجه البخاري (في الإيمان، باب الإيمان ١ / ١٢ برقم ٨) ومسلم (في الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ١ / ٤٥ برقم ١٩ - ١٦).

^(١٧٦) انظر للمسألة: المغني (١٠ / ٩٣).

وأما بقية أركان الإسلام - وهي الزكاة، والصوم، والحج -، فجمهور أهل العلم على أنه لا يحكم بإسلام الكافر بها؛ لأمر:

الأول: أنَّ المشركين كانوا يتصدقون في عهده صلى الله عليه وسلم، فيحتمل أنه أخرج ماله لمطلق الصدقة؛ ذلك أنَّ الزكاة صدقة من الصدقات.

والثاني: أنهم كانوا - أيضًا - يحجون في عهده صلى الله عليه وسلم، إلى أن منعهم بقوله: ((أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ))^(١٧٧)، فيحتمل أنه حج على اعتبار ما عليه أهل الجاهلية.

والثالث: أنَّ لكل أهل دين صومًا يصومونه؛ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ..)^(١٧٨)، فيحتمل أن يكون أراد بالصوم صومه الذي على دينه.

والرابع: أنَّ الصيام ليس بفعل، إنما هو إمساك عن أفعال مخصوصة، في وقت مخصوص، وقد يتفق هذا من الكافر، كاتفاقه من المسلم.^(١٧٩)

والذي يظهر لي أنه متى ما وُجدت قرينة تشير إلى أنه أراد بأداء هذه الأركان الأربعة أركان الإسلام حُكْمَ بإسلامه ظاهرًا، وحُرْمَ قتله؛ لظاهر حاله، وأما باطنه، فإلى الله سبحانه وتعالى، والله أعلم.

المبحث الخامس: حكم استعادة المسلم بما يمكن الاستعادة به من الألفاظ وغيرها مما دون القتل، كالأذى، والاعتداء، والظلم، ونحوه:

يمكن لنا أن نستدل من أثر ابن عباس السالف في نزول الآية بدلالة بفحوى الخطاب على جواز استعادة المسلم بما يمكن الاستعادة به مما يجوز شرعًا من الألفاظ وغيرها مما دون القتل، كالأذى، والاعتداء، والظلم، كالاستعادة بالكلمة الطيبة، أو الهدية، أو بذل المال، أو المعروف، أو بشفاعة شافع، أو نحو ذلك.

ووجه ذلك: أنَّ الله أوجب على الصحابة التَّثَبُّتَ من إسلام من حيَّاهم من الكفار بتحية الإسلام قبل قتله، وعتب عليهم قتله قبل تبين حاله.

ومن لازم ذلك إقرار المستعيز بهذه التحية، فاقترض ذلك جواز الاستعادة بما يمكن العوذ به، ويجوز شرعًا، من الأذى، أو الاعتداء، أو الظلم، أو نحوه.

وقدَّته بما يجوز شرعًا لتخرج به الاستعادة بما يحرم من الأقوال، أو الأفعال، كالاستعادة من الظالم بالانحناء له - مثلاً؛ - ذلك أنَّ الانحناء لغير الله لا يجوز.

وقدَّته - أيضًا - بالاستعادة من الأذى، أو الاعتداء، أو الظلم، أو نحوه لتخرج به الاستعادة من إقامة الحدِّ، أو التعزير، أو بذل الحق الواجب.

(١٧٧) أخرجه البخاري (في الحج، باب: لا يطوف بالبيت عريان ٢ / ٥٦٨ برقم ١٥٤٣)، ومسلم (في الحج، باب: لا يحج بالبيت مشرك ٢ / ٩٨٢ برقم ٤٣٥ - ١٣٤٧).

(١٧٨) سورة البقرة، آية ١٨٣

(١٧٩) انظر: المغني (١٠ / ٩٣).

فإن كانت الاستعانة من حدٍّ شرعيٍّ، أو تعزيرٍ فتحرم إعادة المستعيز؛ لما صحَّ عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقطع يد المخزومية التي سرقت^(١٨٠)، ولم يلتفت إلى استعادتها بأمر سلمة، وشفاعة من شفع لها.

وإن كانت الاستعانة من عقوبةٍ لحقَّ واجبٍ على المستعيز لم يؤدَّه، كسجنٍ ونحوه فَأَمُرُ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى صَاحِبِ الْحَقِّ، إن شاء أوقع عليه هذه العقوبة، وإن شاء رفعها عنه. ويستثنى من ذلك الاستعانة بالهدية والعطية ونحوها من عقوبةٍ لقرضٍ اقترضه المستعيز وماطل به، فإن الاستعانة من هذه العقوبة بالهدية ونحوها للمقرض قبل سداد القرض تحرم، إن قصد منها تأجيل السداد، أو الإقراض مرة أخرى، أو نحو ذلك^(١٨١).

أما إن كان المقرض قد اشترط هذه الهدية لرفع العقوبة فهو ربًّا، لما روى سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، قال: ((أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَقَالَ: أَلَا تَجِيءُ؟ فَأَطْعَمَكَ سَوِيْقًا، وَتَمَرًا، وَتَدَخَّلَ فِي بَيْتِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ بِأَرْضِ الرَّبَا بِهَا فَاشْ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدِ إِلَيْكَ حِمْلَ تَبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍ فَلَا تَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّهُ رَبًّا))^(١٨٢).

والمراد بالحقِّ في الخبر القرض؛ لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا، فَأَهْدَى إِلَيْهِ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبُهَا، وَلَا يَقْبَلُهُ...)) الحديث^(١٨٣).

وهو محرَّم بالإجماع، فيما حكاه ابن المنذر^(١٨٤).

قال العيني: "إن قبول هدية المستقرض جار مجرى الربا من حيث إنه زائد على ما أخذه من المستقرض"^(١٨٥).

أما الاستعانة من عقوبة مماثلة القرض بالكلمة الطيبة، أو بشفاعة من يقدر على الشفاعة، أو نحو ذلك فلا بأس به، وليس داخلاً في النهي؛ لانتفاء علة النهي، وهي الزيادة.

^(١٨٠) أخرجه مسلم (في الحدود، باب قطع السارق الشريف ٣ / ١٣١١ برقم ١١ - ١٦٨٩).

^(١٨١) انظر: المغني (٤ / ٣٩٠).

^(١٨٢) أخرجه البخاري (في المناقب، باب مناقب عبد الله بن سلام ٣ / ١٣٨٨ رقم ٣٦٠٣).

^(١٨٣) أخرجه ابن ماجه (في الصدقات، باب القرض ٢ / ٨١٣ رقم ٢٤٣٢) من طريق عتبة بن حُميد الضبي،

عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، عن أنس به.

وهو إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعف عتبة بن حُميد، وجهالة شيخه يحيى بن أبي إسحاق، وأعله بهما البوصيري في

مصباح الزجاجة (٣ / ٧٠).

لكن يشهد له حديث أبي بردة السالف.

^(١٨٤) الإجماع (ص ٩٩).

^(١٨٥) عمدة القاري (١٦ / ٣٨١).

وفي أثر عمر رضي الله عنه: ((مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: مُؤْمِنٌ قَدْ اسْتَبَانَ إِيْمَانُهُ، وَكَافِرٌ قَدْ تَبَيَّنَ كُفْرُهُ، وَلَكِنْ أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ مُتَعَوِّدًا بِالْإِيْمَانِ يَعْمَلُ بِغَيْرِهِ)) دلالة على تحريم الاستعادة بما يمكن الاستعادة به من الألفاظ وغيرها كذبًا.

ووجه ذلك: أنَّ عمر رضي الله عنه أخبر عن خوفه على أهل الإسلام من المتعَوِّذ بالإيمان الذي يعمل بغيره؛ لأنَّ في ذلك خداعًا للمسلمين.

فإذا كان كذلك فتحرم الاستعادة بكل ما يمكن الاستعادة به من الألفاظ وغيرها كذبًا من باب القياس، كالاستعادة بالكلمة الطيبة، أو الهدية أو نحو ذلك كذبًا.

المبحث السادس: حكم أخذ الجزية من الذمي إذا استعان من بذلها بالنطق بشهادة التوحيد، أو بالتظاهر بالإسلام:

ورد في الاستعادة من بذل الجزية بالتظاهر بالإسلام أثر محمد بن سيرين، وأثر مسروق في قصة الرجل المتعَوِّذ بالإسلام من بذل الجزية، في عهد الخليفة عمر رضي الله عنه. وهما وإن كانا منقطعين إلا أنَّهما يعتضدان ببعضهما، علاوة على أنَّ جمهور أهل العلم على القول بالاحتجاج بمراسيل سعيد بن المسيب، كما تقدم.

وفيها دلالة على أنَّ المستعِذ من بذل الجزية بالتظاهر بالإسلام - ومن باب أولى النطق بالشهادة - يُعَادُ به مما استعاذ منه، إذا لم يأت بما ينقض ذلك من قول، أو فعل، أو اعتقاد. فتسقط عنه الجزية، ويحكم له بالإسلام ظاهرًا، ويُعامل معاملة المسلمين؛ بناء على ما ظهر منه، وأما باطن أمره، فإلى الله سبحانه.

ووجه ذلك: أنَّ عمر رضي الله عنه أقرَّ المستعِذ من بذل الجزية بالتظاهر بالإسلام، فلم يوجبها عليه، وحكم له بالإسلام ظاهرًا، ولم يفتش عن باطن حاله.

وفي أثر عمر رضي الله عنه: ((مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: مُؤْمِنٌ قَدْ اسْتَبَانَ إِيْمَانُهُ، وَكَافِرٌ قَدْ تَبَيَّنَ كُفْرُهُ، وَلَكِنْ أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ مُتَعَوِّدًا بِالْإِيْمَانِ يَعْمَلُ بِغَيْرِهِ)) دلالة على تحريم الاستعادة بشهادة التوحيد وما في حكمها من بذل الجزية كذبًا.

ووجه ذلك: أنَّ عمر رضي الله عنه أخبر عن خوفه على أهل الإسلام من المتعَوِّذ بالإيمان الذي يعمل بغيره؛ لأنَّ في ذلك خداعًا للمسلمين، فافتضى ذلك تحريم التعَوِّذ بها من بذل الجزية كذبًا، والله أعلم.

خاتمة البحث

الحمد لله حمدًا يليق بجلاله على ما يسر وأعان من إعداد هذا البحث، وأسأله سبحانه شكر نعمه على الوجه الذي يرضيه، وبعد؛

فهذا عرضٌ لأبرز ما انتهى إليه البحث من النتائج، ألخصه في النقاط الآتية:

- ظهر لي أنَّ موضوع البحث لم يفرد ويُدرس دراسة حداثية عقديّة فقهية، على حدِّ علمي.

- عنوان البحث مقيد بالأحاديث والآثار الوارد في متونها حرفُ الاستعاذة بشهادة التوحيد، وما في حكمها من القتل، أو بذل الجزية فحسب.
- الاستعاذة في اللغة تطلق على معانٍ عدة، منها الاستجارة والالتجاء، وتطلق في الاصطلاح الشرعي على الاستجارة والتحيز إلى الشيء على معنى الامتناع به من المكروه.
- المراد بالاستعاذة بشهادة التوحيد، وما في حكمها من القتل، أو بذل الجزية هو التحصُّن والاستجارة والاعتصام بها من القتل، أو بذل الجزية.
- ورد في الاستعاذة من القتل بالنطق بشهادة التوحيد أحاديث أربعة، إحداها عند الشيخين، وثانيها عند مسلم.
- ورد في الاستعاذة من القتل بالإخبار عن الحال بالإسلام خمس روايات لا تخلوا كلَّ واحدة منها من ضعف، منها روايتان مرسلتان.
- ورد في الاستعاذة من القتل بالتظاهر بالإيمان رواية واحدة موقوفة.
- ورد في الاستعاذة من القتل بإلقاء تحية الإسلام رواية واحدة، أصلها في الصحيحين.
- ورد في الاستعاذة بالجمع بين النطق بشهادة التوحيد والإخبار عن الحال بالإسلام رواية واحدة مرسلة.
- ورد في الاستعاذة من القتل بالجمع بين النطق بشهادة التوحيد وإلقاء تحية الإسلام ثلاث روايات مرسلة.
- ورد الاستعاذة من بذل الجزية بالإخبار عن الحال بالإسلام أثران موقوفان.
- تحريم قتل المستعيز بشهادة التوحيد وما في حكمها، ويعامل معاملة المسلمين ظاهراً، وباطن أمره إلى الله سبحانه.
- تحريم الاستعاذة بكلمة التوحيد، أو ما في حكمها من القتل كذباً.
- الخيار في قتل الأسير الكافر يسقط إذا تلفظ بشهادة التوحيد، أو أخبر عن حاله أنه أسلم بعد أسره.
- اختلف الأئمة في ثبوت الخيار لإمام المسلمين الخيار في الأسير بعد إسلامه في الخصال الثلاث الباقية، وهي المن، والفداء، والاسترقاق، والأظهر ثبوته.
- إن ادَّعى الكافر أنه كان مسلماً قبل أسره لم يسقط عنه خيار القتل إلاً ببينة شرعية يدلي بها.
- إن استعاذ الكافر بأداء الصلاة التي يتميز بها عن صلاة الكفار من القتل في دار الحرب أو دار الإسلام حُقِّنَ بها دمه، وحرُمَ قتله، وحُكِّمَ له بالإسلام ظاهراً.

- لا يثبت له الإسلام عند أهل العلم حتى يصلي الصلاة التي يتميز بها عن صلاة الكفار، من استقبال القبلة، والركوع، والسجود.
- بقية أركان الإسلام - وهي الزكاة، والصوم، والحج -، جمهور أهل العلم على أنه لا يحكم بإسلام الكافر بها.
- جواز استعادة المسلم بما يمكن الاستعادة به مما يجوز شرعاً من الألفاظ وغيرها مما دون القتل، كالأذى، والاعتداء، والظلم.
- تحريم الاستعادة بما يمكن الاستعادة به من الألفاظ وغيرها كذباً.
- المستعيز من بذل الجزية بالتظاهر بالإسلام - ومن باب أولى النطق بالشهادة - تسقط عنه الجزية، ويحكم له بالإسلام ظاهراً، ويُعامل معاملة المسلمين؛ بناء على ما ظهر منه، وباطن أمره إلى الله سبحانه.
- تحريم الاستعادة بشهادة التوحيد وما في حكمها من بذل الجزية كذباً.

أما التوصيات: فأوصي أولاً نفسي وإخواني بوصية الله لعباده، تقواه سبحانه وتعالى في السر والعلن.

وأجدها فرصة لأختم البحث بالتوصيات الآتية:

- دراسة ما كان خارج حدود البحث من الروايات الواردة في مسألة الاستعادة بشهادة التوحيد، وما في حكمها من القتل؛ وليس في متونها حرف الاستعادة.
- إبراز أهمية موضوع الاستعادة بالشهادة، وما في حكمها، وإشاعته بين طلبة العلم؛ ليتفقهوا فيه، وليتأصل في نفوسهم.
- تناول هذا الموضوع، وتأصيله من منطلق منهج السلف الصالح، القائم على نصوص الكتاب والسنة، بعيداً عن مناهج الفرق المنحرفة.
- هذا والله أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

ثبت المصادر والمراجع

- ❖ القرآن الكريم.
- ❖ الأزهرى، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).
- ❖ الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، أبو نعيم. "معرفة الصحابة". تحقيق عادل يوسف العازي، (ط١)، الرياض: دار الوطن، ١٤١٩هـ).
- ❖ الإفريقي، محمد بن مكرم ابن منظور. "لسان العرب". تحقيق: لم يذكر اسم المحقق، (ط٦)، بيروت: دار صادر، ٢٠٠٨م).
- ❖ الأندلسي، عبد الحق بن غالب ابن عطية. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ).
- ❖ البخاري، محمد بن إسماعيل. "الصحيح". تحقيق د. مصطفى ديب البغا، (ط٣)، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ).
- ❖ البستي، محمد بن حبان. "الثقات". تحقيق السيد شرف الدين أحمد، (ط١)، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٥هـ).
- ❖ البستي، محمد بن حبان. "الصحيح، بترتيب ابن بلبان". تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط٢)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).
- ❖ البغدادى، القاضي عبد الوهاب بن علي. "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق الحبيب بن طاهر (ط١)، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ).
- ❖ البوصيري، أحمد بن أبي بكر. "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة". تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، (ط١)، الرياض: دار الوطن، ١٤٢٠هـ).
- ❖ البوصيري، أحمد بن أبي بكر. "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه". تحقيق محمد الكشناوي، (ط١)، بيروت: الدار العربية، ١٤٠٣هـ).
- ❖ البيهقي، أحمد بن الحسين. "دلائل النبوة". تحقيق عبد المعطي قلجعي، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).
- ❖ البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". نشر وعناية مجلس دائرة المعارف بالهند، (ط١)، الهند: دائرة المعارف، ١٣٤٤هـ).
- ❖ الترمذي، محمد بن عيسى. "الجامع". تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط٢)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٨هـ).
- ❖ الجزري، علي بن محمد، ابن الأثير. "أسد الغابة في معرفة الصحابة". تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
- ❖ الجزري، المبارك بن محمد ابن الأثير. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية،

- ١٣٩٩هـ).
- ❖ **الحراني**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. "الصارم المسلول على شاتم الرسول". تحقيق محمد الطواني ومحمد شودري، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٧ هـ).
- ❖ **الحراني**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية". تحقيق د. محمد رشاد سالم، (ط١، الرياض: مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٦ هـ).
- ❖ **الحموي**، ياقوت بن عبد الله. "معجم البلدان". تحقيق فريد عبد العزيز الجندبي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ).
- ❖ **الخراساني**، حميد بن مخلد ابن زنجويه. "الأموال". تحقيق د. شاكِر ديب فياض، (ط١، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، ١٤٣٥ هـ).
- ❖ **الدارقطني**، علي بن عمر. "السنن". تحقيق عبد الله هاشم يمان، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦ هـ).
- ❖ **الرازي**، عبد الرحمن بن أبي حاتم. "الجرح والتعديل". تحقيق عبد الرحمن المعلمي، (ط١، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٩ هـ).
- ❖ **الرازي**، عبد الرحمن بن أبي حاتم. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق أسعد محمد الطيب، (ط٣، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٤ هـ).
- ❖ **الرازي**، عبد الرحمن بن أبي حاتم. "العلل في الأحاديث". تحقيق فريق من الباحثين، (ط١، الرياض: مؤسسة الجريسي، ١٤٢٧ هـ).
- ❖ **الروياتي**، أبو بكر محمد بن هارون. "المسند". تحقيق أيمن علي أبو يمان، (ط١، بيروت: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦ هـ).
- ❖ **الزبيدي**، محمد مرتضى. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق عبد الستار أحمد فراج، (ط١، الكويت: مطابع الحكومة، ١٣٨٥ هـ).
- ❖ **السجستاني**، أبو داود، سليمان بن الأشعث. "السنن". تحقيق عزت الدعاس وعادل السيد، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨ هـ).
- ❖ **السلامي**، عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب. "شرح علل الترمذي الصغير". تحقيق د. نور الدين عتر، (ط١، بيروت: دار الملاح، ١٣٩٨ هـ).
- ❖ **الشيباني**، أحمد بن محمد بن حنبل. "المسند". تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢ هـ).
- ❖ **الصنعاني**، عبد الرزاق بن همام. "المصنف". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ).
- ❖ **الطبراني**، سليمان بن أحمد. "مسند الشاميين". تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩ هـ).
- ❖ **الطبراني**، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي،

- (ط٢، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤ هـ).
- ❖ الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان في تأويل القرآن". عناية دار الكتب العلمية، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢ هـ).
- ❖ الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة. "شرح مشكل الآثار". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ).
- ❖ ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. "التحرير والتنوير". (ط١، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٢٠ هـ).
- ❖ العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر. "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق علي محمد البجاوي، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢ هـ).
- ❖ العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر. "تقريب تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق محمد عوامة، (ط١، سورية: دار الرشيد، ١٤٠٦ هـ).
- ❖ العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر. "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". عناية محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ).
- ❖ العيني، محمود بن أحمد. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". تحقيق عبد الله محمود عمر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ).
- ❖ ابن فارس، أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٠ هـ).
- ❖ الفريابي، جعفر بن محمد، أبو بكر. "صفة النفاق والمنافقين". عناية أبي محمد الألفي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧ هـ).
- ❖ الماوردي، علي بن محمد. "النكت والعيون". تحقيق السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ).
- ❖ المرسي، علي بن إسماعيل بن سيده. "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ م).
- ❖ المزني، يوسف بن الزكي عبد الرحمن. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق بشار عواد، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣ هـ).
- ❖ المقدسي، عبد الله بن أحمد ابن قدامة. "المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق جماعة من المحققين، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥ هـ).
- ❖ المقدسي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي. "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق". تحقيق سامي جاد الله وعبد العزيز الخياني، (ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٨ هـ).
- ❖ الموصلي، أحمد بن علي، أبو يعلى. "المسند". تحقيق حسين سليم أسد، (ط١، دمشق: دار المأمون، ١٤٠٤ هـ).
- ❖ النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى". تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ).

- ❖ النسائي، أحمد بن شعيب. "المجتبى من السنن". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢)، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ).
- ❖ النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر. "الإجماع". تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، (ط١، الرياض: دار المسلم، ١٤٢٥ هـ)س
- ❖ النيسابوري، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم. "المستدرک علی الصحيحين". تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ).
- ❖ النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "الصحيح". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧ هـ).
- ❖ النمري، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر. "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق عادل مرشد، (ط١، عمان: دار الإعلام، ١٤٢٣ هـ).
- ❖ النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا. "رياض الصالحين". تحقيق جماعة من العلماء بإشراف زهير الشاويش، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ).
- ❖ النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". عناية المطبعة المصرية بالأزهر، (ط١، مصر: مطبعة الأزهر، ١٣٤٧ هـ).
- ❖ الهروي، القاسم بن سلام، أبو عبيد. "الأموال". تحقيق أبي أنس سيد بن رجب، (ط١، مصر: دار الهدى النبوي، ١٤٢٨ هـ).